كتاب
درر الساطع في اصول الدين
القاطع

هذه نسخة شريفة مشتملة على امهات اصول الدين وادلة الاحكام والاداب الفها سيد العلماء العاملين وزبدة الفقهاء الراشدين التقي المتقن اقاي سيد حسن اليزدي ملقب بلسان السيد الاشكذوي متع الله المسلمين بطول بقائه وله مصنفات ومؤلفات منها لسان المصنف في شرح الكفاية منها تحفة السنية في شروط الاجتهاد في الاحكام الشرعية منها رسالة في الرضاع والربا وبعض المسائل المتفرقة ومنها رسالة في مباحث الفاظ ومنها مجموعة دعاء يوم الجمعة

عسى ان ينتفع بها الطلاب ونكون ذخرا ليوم الحساب بحق محمد وآله الاطهار

سنه ١٣٤٨

هذا
درر الساطع
فى اصول الدين القاطع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد و آله اجمعين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين قال رسول الله ص العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وماخلاهن فهو فضل فلهذا نشير الى نبذة من كلياتها عسى ان ينتفع الطلاب و يكون ذخراً ليوم المعاد فنقول قال العلامة اعلى الله مقامه اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية ومايصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد وكل ذلك بالدليل لا بالتقليد فلابد من ذكر مالا يتمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا منها خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم وههنا امور يجب التنبيه عليها (الاول) اثبات الواجب الوجود لذاته فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود لذاته فى الخارج او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته ولاشك فى ان هنا موجوداً بالضرورة كما قال ان الوجود اعرف الاشياء فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر بالضرورة فان كان هو الاول

دار وهو باطل بالضرورة فان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب

الامر الثاني

في صفاته الثبوتية وهي ثمانية (الاول) انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما للسبوقية بالغير وكل ما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون للمؤثر فيه وهو الله تعالى قادر مختار لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان وقدرته يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة في الممكنات هي الامكان ونسبة ذاته الى جميع المقدورات بالسوية فتكون قدرته عامة (الثاني) انه عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى الغير (الثالث) انه تعالى حي لانه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة (الرابع) انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر فلا بد

له من مخصص وهي الارادة ولانه امر وناهي وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة (الخامس) انه تعالى مدرك لانه تعالى حي فيمتنع ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له حيث قال جل شأنه « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الابصار » فيجب اثباته له (السادس) انه تعالى قديم ازلي باقي ابدي لأنه واجب الوجود لذاته فيستحيل عليه السابق واللاحق عليه (السابع) انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالتكلم الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعره غير معقول حيث قالوا هو معنى قديم قائم بذاته تعالى يعبر عنه بالعبارات المختلفه المتغيرة بتغاير العلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من اساليب الكلام وهو كما تراه لا معنى له (الثامن) انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة وانه تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه

الامر الثالث

في صفاته السلبية وهي سبعة (الاول)

انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن فقد ثبت انه تعالى واجب (الثاني) انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لكان مفتقرا الى المكان ولامتناع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولان

جهة ما الا لافتقر اليها ولا يصح عليه الاتصاف والانفكاك اتصاف الحوادث عليه ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا (الثالث) انه تعالى ليس بمحل للحوادث لامتناع اتصاله من غيره وامتناع اتصاف غيره عليه (الرابع) انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون مباينا ومحلا والله تعالى ليس بمحل ولا مباين للنافية للتمايز (الخامس) في نفي الشبه بالخلق عنه تعالى لا سمع مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك واجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز (السادس) في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف القول بوجوب الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية من المعتزلة انه تعالى عالم لذاته من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال عندهم صفة لموجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم وبطلان تلك الدعوى ضروري لان الشيء اما موجود او اما معدوم ولا واسطة بينهما والباري تعالى قادر بذاته الى آخر وقالت الحكماء والمحققين من المتكلمين انه قادر بذاته عالم بعلمه الى غير

ذلك من الصفات وما يتصور منه الزياده من قولنا ذات عالمة قادرة فتلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق اما ان كان قادراً بقدرة وعالما بعلم لاحتاج بها والمحتاج ممكن هذا خلف كما ذكره المصنف ره (السابع) انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده يقتضي استغناؤه عن غيره وافتقار الغير اليه والمحتاج ممكن لامحالة تعالى الله عنه بل الباري تعالى مستغنى عن جميع ماعداه والكل رشحات من رشحات جوده

الامر الرابع في العدل

وفيه مباحث (الاول) العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ماهو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع و بعضها ماهو قبيح كالظلم والكذب الضار ولذا حكم بهما من انفي الشرايع كالملاحدة وحكماء الهند لانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا لثبوت قبح الكذب عند الشارع (الثاني) انا فاعلون لان الضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من السطح ونزوله منه على الدرج ولامتناع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه ولاسمع (الثالث) استحالة القبح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولاداعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتفي ههنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوة

فحينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح لأنها قبيحة (الرابع) انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع فلابد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على مافيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعدام والا لكان مبدياً بالقبيح حيث فينا خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور الى الحسن فلابد من زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف لاستهلاك الدم في قضاء الوطر وجهة حسنه التعريض للثواب اعلى النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به (الخامس) انه تعالى يجب عليه اللطف وهو مايقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الى الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد يفعل من غيره اذا علم انه لم يفعله إلا بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه وهو قبيح عقلا (السادس) انه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ويجب زيادة على الآلام والا لكان عبثاً

الامر الخامس في النبوة

النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث

(الاول) في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن

عبد مناف لانه داعي النبوة وظهر على يده المعجزة كالقرآن وانشقاق القمر وينبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الطعام في كفيه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة ويكون صادقا والالزم اغراء المكلفين بالتسبيح ان يكون دليلا (الثاني) في وجوب عصمته العصمة لطف فتجب على الله تعالى بالتكليف بحيث لا يكون له داعي الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا العصمة لم يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة البعثة وهو محال (الثالث) انه ص معصوم من اول عمره الى آخره لانقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره أنواع المعاصي من الصغائر والكبائر وتنفر النفس منه (الرابع) ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا ومما قال الله تعالى (افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي إلا ان يهدى فمالكم كيف تحكمون) (الخامس) في انه يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب لما في ذلك من النقص فيسقط حرمته من القلوب والمطلوب خلافه

الامر السادس في الامامة

وفيه مباحث (الأول) ان للامام رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي نيابة عن النبي ص واجبة عقلا لان الامام لطف لانا نعلم قطعا ان الناس متى كان لهم رئيس مرشد ينصف المظلوم من الظالم

ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الناس الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب على الله تعالى (الثاني) يجب ان يكون الامام معصوما والا لزم التسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم عن ظلمه وانتصاف المظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام اخر وتسلسل وهو محال ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه وسقط محله من القلوب فانتفت فائدة نصبه يجب الانكار عليه فحفظ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال لانه حافظ للشرع فلابد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقيصة ولقوله تعالى لاينال عهدي الظالمين (الثالث) الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنية التي لا يعلمها الا الله تعالى فلابد من نص من يعلم عصمته منه او ظهور المعجزة على يده يدل على صدقه (الرابع) يجب ان يكون الامام افضل الرعية كما تقدم في النبي ص (الخامس) الامام بعد رسول الله علي ابن ابي طالب بالنص المتواتر من النبي ص لانه افضل اهل زمانه ولقوله تعالى انفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتجاج النبي ص في المباهلة اليه ولانه يجب ان يكون معصوما وغيره ليس معصوما اجماعا فيجب ان يكون هو الامام لانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم اليه ولم ابى احد منهم ولقوله ص اقضاكم علي لانه كان ازهد من غيره مطلق الدنيا ثلثا والادلة في ذلك لاتحصى ثم من بعده ولده

الحسن ثم من بعده ولده الحسين ثم ولده علي ابن الحسين ثم من بعده ولده محمد بن علي ثم من بعده ولده جعفر بن محمد ثم من بعده ولده موسى بن جعفر ثم من بعده ولده علي بن موسى ثم من بعده ولده محمد بن علي ثم من بعده ولده علي بن محمد الهادي ثم الحسن العسكري ثم الخلف محمد بن الحسن صاحب الزمان عليهم السلام بنص كل سابق منهم عن اللاحق وبادلة السابقة

الامر السابع

في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق الشارع اخبرنا بثبوته فيكون حقا والايات دالة عليه والانكار على جاحده وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا او غيرهم يجب اعادته سمعا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي من ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر بها الصادق الامين فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها المنقولة من الشارع ووجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا (اقول) والادلة الدالة عليها مطلقة فيجب مطلقا وان يكونا مما ينتفعان فان الامر والنهي في الماضي عبث ويجوز ظن التاثير والامن الضرر قدمت في اول شهر شوال المكرم ١٣٣٩

فهرست منتخب الوسائل

لمؤلفه العلامة الفاضل السيد حسن البزدي الاشكذري

(كتاب الطهاره) (كتاب الصلوة) (كتاب الزكوة) (كتاب الصوم) (كتاب الحج) (كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) (كتاب الجهاد) (كتاب التجارة) (كتاب الرهن) (كتاب الحواله) (كتاب الاجاره) (كتاب الحجر) (كتاب الضمان) (كتاب الصلح) (كتاب الشركة) (كتاب الوكالة) (كتاب المزارعة والمساقات) (كتاب الوديعة والعارية) (كتاب الوقوف والصدقات والهبات) كتاب السبق والرماية) (كتاب الوصايا) (كتاب النكاح) (كتاب الطلاق) (كتاب الخلع والمبارات) (كتاب الظهار) (كتاب الايلاء) كتاب اللعان) (كتاب العتق) (كتاب المكاتبه) (كتاب الاقرار والايمان) (كتاب النذر والعهد) (كتاب الصيد والذباحه) (كتاب الاطعمه والاشربه) (كتاب الغصب) (كتاب الشفعة) (كتاب احياء الاموات) (كتاب المواريث) (كتاب القضاء) (كتاب الشهادات) (كتاب الحدود) (كتاب القصاص) (كتاب الديات)

هذا
كتاب منتخب الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين الذين هم عرفنا نبذة من الاصول الكلية وفتح لنا ابواب العلم بالاحكام الجزئية ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى الله الغنى السيد حسن الاشكذرى ابن السيد احمد اليزدى لما كان كتاب وسايل الشيعة مشتملا على اخبار كثيره انتخب منه هذه الكليات مع حذف اسانيدها اختصارا ومن اراد الاسانيد والعناوين راجع الى ذلك الكتاب الشريف وعلى الله التوفيق والاتكال

كتاب الطهارة

فى ابواب المياه ﴿ باب الاول ﴾ قال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الا ماعلمت انه قذر وقال ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء الا ماغير

لونه اوطعمه اوريحه وسئل ع عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضؤا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول (ماجعل عليكم في الدين من حرج) يحمل غدير المذكور في الخبر كان فيه كر من الماء (اقول) هذه الاخبار تدل على طهارت الماء مالم تتغير احد اوصافه الثلاثة

(باب ٢) قال الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وسئل ابوالحسن ع عن الدجاجه والحمامة واشباههما تطاء العذره ثم تدخل في الماء يتوضوء منه للصلوة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كر من الماء (وقال ابو عبد الله ع) الماء الذي لاينجسه شئ الف ومائتا رطل (وعنه ع) حيث سأله وما الكر قال ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف عمقه عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (عن ابا عبد الله) عليه السلام في حديث قال الراوي قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات

على ويتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ماهذا فيه باس لا تغسله ﴿ كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر ﴿ اقول ﴾ هذه الاخبار تدل على ان ماء الكر بملاقات النجاسة لا ينجس (باب ٣) قال الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة وقال الصادق عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير للماء ﴿ اقول ﴾ يدل على طهارة ماء الجاري ولو كان القليل مع ملاقات النجاسة وكذا البئر (قوله) صلوات الله عليه لان له المادة (باب ٤) سئل ابو الحسن ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه الصلوة قال لا انما هو للماء والصعيد وروى انما هو للماء والتيمم (وعنه ع) قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ﴿ باب ٥ ﴾ قيل لابي جعفر ع وقعت فارة في خابية فيها زيت او سمن قال لا تاكله الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شئ فيه دم سائل (باب ٦)

قال ابو عبد الله ع لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب (اقول) هذا الخبر باطلاقه لا يعمل به وحمل الشيخ على الكراهة (باب ٧) عن الفضل ابي العباس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصب ذلك للاناء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (في كتاب علي) عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحي ان ادع طعاما لأن الهر اكل منه وفي خبر آخر الهرة مثل اهل البيت لا بأس ان تتوضأ من فضلها (وقال ع) كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وقال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شئ لا يؤكل لحمه وقال رسول الله ص كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال (باب ٨) سئل الصادق ع عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا

بأس به وقال عليه السلام لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة

ابواب الوضوء وما يناسبه

﴿ باب الأول ﴾ قال الصادق ع اذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء قيل فان حول الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وقال عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ وإياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت

﴿ اقول ﴾ هذه الأخبار دالة على استصحاب ما كان عند الشك في زواله في الوضوء وغيره (باب ٢) قال الصادق ع لا يوجب الوضوء إلا من غائط او بول اوضرطة تسمع صوتها اوفسوة تجد ريحها وقال ع لاتنقض الوضوء الا ماخرج من طرفيك وقال ع لا ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وقال ع لاتنقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث وسئل الرضا ع عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض ثلاث البول والغائط والريح وقال ع انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان طرفين هما طريق النجاسة (الحديث) وقال ع لاينقض الوضوء الاغايط او بول او ريح او نوم او جنابة وسئل

ابو جعفر ع عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
وراسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال كل ذلك سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا وسئل عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعن النبي صلى الله
عليه وآله توضؤا مما يخرج ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا
ويخرج خبيثا عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء
من المذي والوذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة
وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من المثانة او من البواسير
وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تتذره ﴿ اقول ﴾
يمكن ان يظهر من مجموع الاخبار ان المناط في النقض خروج
النجاسة ولو خرج من الأعلى

(باب) عدم جواز حلق اللحية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال صلى الله
عليه واله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وان نحن
نجز الشوارب ونعفوا اللحى وهي الفطرة قال بعض اصحاب امير
المؤمنين عليه السلام رأيته ع في شرطة الخميس ومعه درة لها ذاسبابتان

يضرب بها بياع الخرق والمارمي والزمار ويترنل لم يا بياع مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام رجل فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان فقال له اقوام علقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) الى قوله (اني جاعلك للناس اماما) ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء اللحى الى آخر الحديث (اقول) ويمكن ان يستدل على حرمة حلق اللحية مضافا الى ما سبق بقول امير المؤمنين ع في باب الديات في حلق اللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة واذا نبتت فثلث الدية ومن المعلوم ان الدية متفرع على حرمة الحلق (باب ٣) قال الصادق ع من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقال عليه السلام ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وقال عليه السلام في حديث نواقض الوضوء وكل نوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت

(باب ٤) قيل لابي الحسن موسى عليه السلام ان يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنبت افنيته المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت (باب ٥) قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت

الاذان وانت على الخلاء تقول مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه يحمل على الكراهة (باب ٦) قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقال عليه السلام من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ﴿ اقول ﴾ هذه الاخبار تدل على شرطية الطهارة للصلوة ﴿ باب ٧ ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام في حديث ان الله يقول (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه (اقول) بين صلوات الله عليه ان الباء في الآية للتبعيض ﴿ باب ٨ ﴾ قال رجل للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وعنه عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم عتقه عليه وادخل ذكره فيه

ثم صلى يجمع بين الصلوتين الى آخر الحديث قال ابو جعفر ع اذا سكنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله اولم تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه الحديث وقال أبو عبد الله عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال عليه السلام كل ما مضي من صلوتك وطهورك قد ذكرته تذكراً فامضى ولا اعادة عليك فيه (اقول) هذه الاخبار صريحة في جريان قاعده الفراغ بعد العمل وبعد فراغ جزء منه اذا شك فيه المنع بقاعدة التجاوز (باب ٩) قيل لأبي جعفر عليه السلام ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ﴿ اقول ﴾ هذا الخبر يدل على عدم وجوب استبطان الشعر في الوضوء ﴿ باب ١٠ ﴾ قال عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وقال عنه صلى الله عليه وآله عليك بالسواك لكل صلوة وقال عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل

صلوة ﴿ اقول ﴾ ورد اخبار الكثيرة في استحباب السواك مطلقا

ابواب الجنابة

(باب اول) قال عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل (اقول) هذا الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه (باب ٢) قال عليه السلام صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل غسل وقال ابو عبدالله عليه السلام من ترك شعره من الجنابة متعمدا فهو في النار (اقول) معناه ان صوم رمضان وغسل الجنابة مقدم على سائر الصيام والاغسال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا لكن يمر فيها كلها (اقول) ويلحق بها مشاهد للشرفه على مشرفيها السلام الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام لا ينبغي ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وروى في الحايض مثل ذلك (باب ٣) قال ع الا ان هذا المسجد لا يحل الجنب الا لمحمد واله وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان يجنب في المساجد الا انا وعلي وفاطمه والحسن والحسين ص ومن كان من اهل بيتي فانه مني وقال عليه السلام لا يحل لاحد ان يترب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه الجنب الا ولي وذريته (باب ٤) قال

ابو جعفر ع الغسل يجزي عن الوضوء والوضوء اطهر من الغسل وقال ابو الحسن الثالث ع لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل الصادق ع عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك الجزيه من الوضوء فقال واى وضوء اطهر من الغسل وروى ليس شئ من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء وروى قبل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة (اقول) اخبار التي ينفي الوضوء في غسل الجمعة يحمل على غسل الجنابة التي وقع في يوم الجمعة

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

(باب اول) قال الصادق ع ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع فيها لاحد مقالا بالراى ثم ذكر انها يرجع الى عادتها ان كانت والا الى التميز والا فالى عادة نسائها ثم الى الروايات (باب ٢) قال الصادق ع في المستحاضة وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وقال ع في المستحاضة ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها فيعزلها زوجها (اقول) قوله ص لا باس ان ياتيها بعلها لا بد ان يحمل على اوقات التي لا يحكم بحيضية الدم شرعا مثل ما اذا تعد الدم عن العادة (باب ٣) سئل الصادق ع ما الصاحب للراة الحايض منها كل شئ ما عدا الفرج اى قبل منها بعينه وسئل ع عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال دون الفرج وقال ع اذا

حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم (باب ٨)
قال ابو عبدالله ع ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في
وقت صلوة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة
ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي
الصلوة التي دخل وقتها (اقول) هذا الخبر يدل على وجوب القضاء على
امراة دخل عليها الوقت ومضى بقدر الصلوة وما صلت واذا طهر اخر
الوقت وما بقي بقدر الصلوة وشرايطها ليست عليها القضاء
(باب ٥) قال ع كل ما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض عن سماعه
عنه ع قال للمستحاضة اذا انقطع الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوة
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وان اراد زوجها اتيانها فحين تغتسل قال ابو عبدالله ع من عاد
مؤمنا عند مرضه خفته الملائكة تدعوله حتى ينصرف ويقول طبت
وطابت لك الجنة

ابواب احكام الاموات

(باب اول) قال ع اذا دعيتم الى الجنايز فاسرعوا واذا دعيتم الى
العرايس فابطؤا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها

تذكر الاخره (باب ٢) قال ع مامن ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة للموت فهي حق على كل مسلم قال الصادق ع انه ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه (باب ٣) قال الصادق ع مامن احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وروي انه يلقن الاقرار بالأئمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج (باب ٤) قيل لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت صلوة مكتوبة فبايهما نبدء فقال عجل للميت الى قبره الا ان تخاف ان تفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها (باب ٥) سئل الصادق عليه السلام عن غسل الميت فقال اغسله بماء والسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريره ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم الحديث (باب ٦) في باب عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في اخر خطبته خطبها ومن قاد ضريرا الى مسجد او الى منزله او الى حاجة من حوايجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفى

ضر براً حاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها اعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له اربعين الف حاجة في عاجل الدنيا ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل ومن سعى لمريض في قضاء حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من يارسول الله وان كان المريض من اهله قال ص من اعظم الناس اجرا من سعى في حاجة اهله ومن اقرض ملهوفا فاحسن طلبته اعتاض نفس العمل واعطاه الله بكل درهم الف قنطار من الجنة ومن مشى في اصلاح امرأة وزوجها اعطاه الله اجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله حقا ومن روح مؤمنا زوجة يأنس بها وليسكن اليها آنسه الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن حمله الى من رحله بعثه الله يوم القيمة في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملائكة ومن كفن مؤمنا عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت والله لقضاء حاجته احب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافها في المسجد الحرام سئل ابوجعفر ع لم يغتسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا اوذكرا او انثى فلذلك يغتسل غسل الجنابة الحديث (باب ٧) سئل

الصادق ع من للميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لايمس منه شئ اغسله وادفنه وقال ع كره ان ينقص من الميت شعراً وظفرا او يحلق لعانه او يعضض له مفصل ﴿ باب ٨ ﴾ روى اغسل كل موتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان له رمق غسل والا فلا (باب ٩) قال الباقر ع انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده فما زاد فهو سنة الى يبلغ خمسة فمازاد فهو مبتدع والعمامة سنة ﴿ باب ١٠ ﴾ قيل لابي جعفر ع ارأيت للميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحده قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه العذاب ولا الحساب بعد صفوفهما انشاء الله وقال الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ (باب ١١) قال الصادق ع اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وقال ع اذا غسلتم للميت منكم فارفقوا به ولاتعصروه ولا تغمزوا له مفصلا وقال ع اذا كفنت للميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور (باب ١٢) قال ع ليس من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال ع البسوا

البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد (باب ١٣) قال ع اذا عد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه (باب ١٤) استحباب تصدق بنية الميت قال ع اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجها الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة (باب ١٥) قال ابو جعفر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعا موقت تدعوا مابدا لك وسئل الصادق ع هل الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (باب ١٦) قال ابو جعفر عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود سئل الصادق ع هل يمنعك شي من هذه الساعات من الصلوة على الجنازة فقال لا (باب ١٧) قال عليه السلام صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال الصادق ع صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله (باب ١٨) قال الصادق عليه السلام لرجل اراد ان يطرح التراب

على قبر ولده لاتطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته التراب وقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه

(باب ١٩) قال الصادق عليه السلام كل ماجعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقيل على الميت (باب ٢٠) في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور (نوره كشيدن) (باب ٢١) قال علي ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لاتدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ﴿ اقول ﴾ لابد من التصرف في معنى الخروج حتى لايكون مخالفا لنا في الادلة (باب ٢٢) قال ابوجعفر ع اذا دخلت على القبور فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم وقال ع الحمام يوم فيوم لا يكثر اللحم الحمام كل يوم يذهب اللحم

ابواب الاغسال

(باب اول) سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفه في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ﴿ باب ٢ ﴾ سئل الصادق ع

عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى او يوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله (باب ٣) عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد خروج مني الرجل في فرجها او خروجه منها عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل (باب ٤) سئل الرضا ع عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى حر وعبد وروى انه سنة وليس بفريضة وقال الصادق عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر (باب ٤) قال ابو جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد الفجر اجزءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفه والنحر والحلق والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزءك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد من جنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وقال عليه السلام اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم قال الصادق عليه السلام من اتت عليه اربعون يوما فلم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة ﴿ القول ﴾ اخبار الذي يدل على وجوب غسل الجمعة يحمل على

تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين مايدل على الاستحباب واخبار اخيرة صريحة في كفاية غسل واحد لمن عليه اغسال متعددة وايضا كفاية غسل الذي يقع بعد الفجر الى المغرب لكل عمل الذي يستحب ان تكون مع الغسل ولو صدر منه الحدث

ابواب التيمم

(باب اول) عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل وروى يطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة لا اكثر من ذلك

(الاول) هذين الخبرين يدلان على تشريع التيمم عند ضيق الوقت وسعي في الطلب عند عدم الضيق لكن كيفية التيمم لها مقام آخر

(باب ٢) قال النبي صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لي الارض مسجداً وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماءً ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتي الغنائم وارسلت الى الناس كافة (باب ٣) سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وروى يكفيك الصعيد عشر سنين (باب ٤) سئل ابو عبد الله عليه السلام التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء فقال نعم وسئل عليه السلام عن التيمم والحايض والجنب سواء اذا لم يجد

الماء قال نعم سئل ابو جعفر عليه السلام ايصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم مالم يحدث او يصيب ماء قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك بتيممه وعليه ان يعيد التيمم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (باب ٥) اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري وجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع في الوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى (ماجعل عليكم في الدين من حرج) فامسح عليه

ابواب النجاسات والاوانى والجلود

(باب اول) من احكامها ع في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله فانه احسن وروي تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك (باب ٢) قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه وقال عليه السلام اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه (باب ٣) سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال

يغسل بول الفرس والحمار والبغل (بحمل على الاستحباب) فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وروى لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يؤكل لحمه وقال ع كل ما كل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقال عليه السلام كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرؤه ﴿ باب ٤ ﴾ قال عليه السلام كل شئ يجتر فسوره حلال ولعابه حلال (باب ٥) دمك ليس بمعمول به انظف من دم غيرك فاذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيراً فاغسله

(اقول) صدر الخبر يدل على ان النجاسات مراتب بحسب تنفر الطبع والا صدره ليس بمعمولا به (باب ٦) قال ابو جعفر عليه السلام ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ﴿ اقول ﴾ قوله عليه السلام المضمضة والاستنشاق لا فريضة وسنة يعني لا يجب كتاباً ولا سنة بل مستحب وسئل عليه السلام عن الرجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وقال ع في الاستبراء قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني للعقده وليس عليه ان يغسل باطنها (باب ٧) قال ابو جعفر ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فقال ع كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر

وروى في خصوص السطح والبواري ﴿ اقول ﴾ هذا الخبر بعمومه ليس بمعمولا به وفهموا من السطح والبواري الخلية وافتوا بكل شئ غير منقول بان الشمس تطهره ﴿ باب ٨ ﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك وعن علي ع قال سالت ابو ل اصابني ام ماء اذا لم اعلم (اقول) يفهم من هذين الخبرين ان العلم شرط في وجوب الاجتناب عن النجاسات (باب ٩) سئل عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا (باب ١٠) سئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى ثوبا لبيسا لايدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا تصل فيه حتى تغسله وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال عليه السلام ماعلمت انه ميتة فلا تصل فيه وسئل ع عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الكيمخت و الفرا فقال لابأس مالم تعلم انه ميتة (باب ١١) قال الصادق ع نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قبل والظروف التي تضع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والمختم حرارا والنقير قبل وماذاك قال الدبا القرع والمزفت

الدنان والخم اجوار خضر والقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيرها اجواف ينبذون فيها (باب ١٢) سئل ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وقيل للصادق ع لليته ينتفع بشيء منها قال لا (باب ١٣) قال الصادق ع لا تأكل في آنية الذهب والفضة وقال ابو الحسن موسى عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ونهى عليه السلام عن الشرب في انيـة الذهب والفضة (باب ١٤) قال الصادق عليه السلام الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا (باب ١٥) سئل ابو جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تا كلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر (باب ١٦) قال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصـارى واليهود (باب ١٧) قال رجل للصادق ع اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل انك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه قد نجسه فـلا باس ان تصلي فيه حتى يستيقن انـه نجسه

كتاب الصلوة

ابواب فضلها واعدادها

(باب اول) سئل ابوجعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار وقال الصادق ع اذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك وقال ع لايسأل الله عبداً عن صلوة بعد الخمس وقال عليه السلام اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسئل عن صلوة اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وقال ع فى الوتر وانما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح (باب ٢) قال ابوجعفر ع اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ماافسد من الفريضة (باب ٣) عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى النبى ص فقال يارسول الله ص اوصنى فقال لاتدع الصلوة متعمداً فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام (باب ٤) سئل ابو عبد الله ع مابال الزانى وشارب الخمر لا يسميهما كافراً وتارك الصلوة تسميه كافرا قال ع ان الزانى يفعل ذلك بمكان الشهوة واللذة وتارك الصلوة لايتركها الا استخفافا بها واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (باب ٥)

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئ بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام وقال ع اما انه ليس شيئ افضل من الحج الا الصلوة وقال ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيئ من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وروي احب الاعمال الى الله الصلوة والبر والجهاد وروي ليس من عمل احب الى الله من الصلوة (باب ٦) قال ع مابين المسلم و بين ان يكفر الا ترك الصلوة الفريضة متعمدا ويتهاون بها فلا يصليها وقال ع مابين الكفر والايمان الا ترك الصلوة (باب ٧) قال الصادق ع الفريضة النافلة احدى وخمسون ركعة منها الركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر والنافلة اربع وثلثون ركعة (باب ٨) قال ابو جعفر ع في حديث افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا ع الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى (باب ٩) قال ابو جعفر ع ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما رفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا

بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وقال ع كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان لا يتم ذلك بالنوافل (باب ١٠) قال الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في السفر ولا في الحضر وليس عليك صلوة النهار وعمل صلوة الليل واقضه

ابواب المواقيت

(باب ١) سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة (باب ٢) قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فصل الخير ما استطعت وبادر الى كل الاعمال صالحة وداوم عليه العبد وان قل وقال الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما اقول يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة (باب ٣) قال ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال ع من ادرك من الصلوة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة تامة (باب ٤) قال الصادق ع انما النافلة بمنزلة الهدية في اي وقت جاءت قبلت وقال ع صلوة التطوع متى اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت (باب ٥) قال ابو عبد الله خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وقال ع خمس

صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل (باب ٦) سئل ابو جعفر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصليها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وقال الصادق ع كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضها في النهار ثم قال واقض صلوة الليل اي وقت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وقال عليه السلام اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك (باب ٧) قال ابو جعفر ع متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصليها صليها ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك بان تصليها في اي حالات كنت اقول هذا الخبر يدل على قاعدة صحة الصلوة بعد الوقت التي بين في الاصول (باب ٨) قال امير المؤمنين ع لا قربة بالنوافل اذا اخرت بالفرائض وقال ابو جعفر ع في قضاء الفرائض ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة اقول هذان الخبران يدلان على عدم جواز اتيان النافلة في وقت الفريضة كما افتى به المشهور اقول يحمل على ضيق الوقت

ابواب القبلة

(باب ١) قال ابو جعفر ع لا صلوة الا الى القبلة قيل وان حد القبلة

قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (باب ٢) سئل ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وروى ايضا يصلي الى اربع جوانب قال ع لا تنقض اليقين بالشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر (باب ٣) عن ابي عبدالله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك على غير القبلة صليت وانت في الوقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها قبلة لعباده او افرغ مناه في امرأة حراما قال ابو جعفر عليه السلام يجزي النحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروى في الصلوة اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك (باب ٣) عن محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق وللشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم (باب ٥) قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في الوقت فاعده وان فاتك فلا تعده

ابواب لباس المصلي

﴿ باب اول ﴾ قال الصادق ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع وروى انه لا تصلى في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة

﴿ باب ٢ ﴾ قال عليه السلام ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وريشه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح اولم يذكه (باب ٣) عن محمد بن همداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه فكتب ع لا يجوز الصلوة فيه (باب ٤) قال الصادق ع كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من لا يؤكل لحمه وغير لا يته ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه (باب ٥) قال موسى بن جعفر ع ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلى فيه وما اكل لا يئة فلا تصلى فيه (باب ٦) عن اسمعيل ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل لمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقال ع في حديث لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة (باب ٧) قال عليه السلام كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الاريسم والسلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وروى عدم الجواز وان حمل الاول على التقية قول اقوى جواز الصلوة فيها كما عليه المشهور (باب ٨)

عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اصلي في قلنسوة السود قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار (باب ٩) عن ابي عبدالله ع ثلثة اشياء لا يحاسبه الله عليها للمؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن بها فرجه وفي خبر اخر ان الله جميل ويحب الجمال قبل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب رايحته ويجصص داره ويكنس افنيته حتى السراج قبل دهنه الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق (باب ١٠) سئل الصادق عليه السلام عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة وفي السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم (باب ١١) قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الصحراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه زكوه اقول قوله ع تكره يحمل على الحرمة لان الاصل في الحيوان واخراجه عدم كونها زكوة (باب ١٢) قال علي ع ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شئ حوله يسبح وقال الباقر عليه السلام ان كل شئ تصلي فيه يسبح معك

ابواب مكان المصلي

(باب ١) قال ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ع الارض كلها مسجدا الا الحمام والقبر وقال الصادق ع الارض كلها مسجدا الا بئر غايط او مقبرة او حمام اقول لابد من حمل المستثنيات على

الكراهة وفاقا للمشهور (باب ٢) قال ع يا كميل انظر فيما يصلي وعلى ما يصلي ان لم يكن من حله ووجهه فلا قبول وقال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فاخذوه فيما امرهم عنه ما قبل منهم ولو انهم اخذوا ما نهاهم عنه فانتهوا فيما امرهم به ما قبل منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه من حق (باب ٣) عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة تلقاء خلفه ويجعله امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله اقول هذه الاخبار تدل على اشتراط الاباحة في مكان المصلي عند الشارع ويجب على الناس امتثال اوامره ونواهي الشارع كليهما على وجه وقال ع من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه (باب ٤) سئل الصادق ع عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وسئل ع عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن

امرأة ما استطعتم هي اعظم من ذلك وروى لايقطع صلوة المؤمن شئ
(باب ٥) عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الرجل يستقبل له ان يصلي
وبين يديه امراة تصلي قال لايصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان
كانت تصلي خلفه فلا باس (باب ٦) قال ابوالحسن ع اذا مات
المؤمن بكت عليه الملئكة و بقاع الارض التي كان يعبدالله عليها وابواب
السماء التي كان يصعد اعماله فيها وقال الصادق ع صلوا من المساجد في بقاع
مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة

ابواب المساجد

(باب ١) قال الرجل للصادق ع اني لا كره الصلوة في مساجدهم
فقال لايكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي اووصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل
وافض ما فانك (باب ٢) قال ع ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجداً
طهورا لايحل لاحد ان يجنب فيه الا علي والحسن والحسين عليهم السلام
(باب ٣) قال ع من اكل شيئا من هذه الوذيات ريحها فلا تقربن المسجد
(باب ٤) قال علي ع لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد النبي ومسجد الكوفه اقول هذا الخبر يدل على جواز المسافرة
بخصوص هذه المساجد دون غيرها (باب ٥) عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يبنى كوفه مسجد يقال له مسجد السهله فان عمي زيد اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي ص وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين المشائين ودعى الله الافرج الله كربته وفى رواية اجارة سنة (باب ٦) قال النبي صلى الله عليه وآله صلوة فى مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة فى غيره من المساجد الا مسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة (باب ٧) قيل للصادق ع تكون بمكه او بالمدينه او الحيره او الاوضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضؤ فيجيء اخر مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته (اقول) فهو صريح فى عدم جواز تصرف الامكنة المباحه اذا كان مسبوقا بتصرف الغير (باب ٨) استحباب سعة الدار عن ابى عبد الله ع قال ثلاثة تعوذ من فيها راحة دار واسعة يوارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجهما من منزله اما بموت او تزويج

ابواب ما يسجد عليه

﴿ باب اول ﴾ سئل الصادق ع عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وقال ع كل شئ يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه

فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير
ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز السجود عليه الا في حال
الضرورة (باب ٢) قيل لابي جعفر ع أسجد على الزفت يعني القير قال
لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا
على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش

ابواب الاذان

(باب ١) عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على مسك اذفر مؤذن
اذن احتسابا وامام أم قوما وهم راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
وقال ابو جعفر ع من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب
له (باب ٢) قال ابو جعفر عليه السلام من اذن عشر سنين
محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء و يصدقه كل رطب
وبابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل
من يصلي بصوته حسنة (باب ٣) قال ع من صلى باذان
واقامه صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وروى صف (باب ٤) قال ابو جعفر ع تؤذن وانت على غير
وضوء قائما وقاعدا وانما توجهت ولكن اذا اقمت فصل وضوء متهيئا
للصلوة (باب ٥) قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا
كان عليك قضاء صلوة فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها باقامة اقامه

لكل صلوة (باب ٦) عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله ص من كبر كل يوم ماة مرة كان افضل من عتق ماة رقبة ومن سبح الله ماة مرة كان افضل من سباق ماة بدنة ومن حمد الله ماة مرة كان افضل من حمل ماة فرس في سبيل الله بسرجها ولجامها وركبها ومن قال لااله الا الله ماة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد (باب ٧) قال ابو جعفر عليه السلام لاندعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن وقال عليه السلام كان رسول الله ص اذا سمع الاذان من المؤذن قال ما يقول في كل شئ وقال عليه السلام صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره عندك ذاكر في اذان او غيره

ابواب افعال الصلوة

(باب ١) قال ابو جعفر ع لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابو عبد الله ع فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء (اقول) الحصر اضافي فما دل عليه الدليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر (باب ٢) قال ابوجعفر لاقران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة

(اقول) الظاهر ان المراد نية الصومين او صلوتين والجمع بينهما بنية واحدة فانهما لايتداخلان ويستثنى من ذلك صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال وترك التسليم بين صلوتين (باب ٣) قال علي ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة بصلوة منها تكبير القنوت وقال ع التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وروى في تقديرها في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون وفي المغرب ستة عشرة وفي العشاء احدى وعشرون وفي الفجر احدى عشر وخمس تكبيرات القنوت قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرون تكبيرة ثم نسيت التكبيرة كلها ولم تكبر اجزاك التكبيرة الاول عن تكبيرة الصلوة كلها (باب ٤) سئل ابو جعفر ع عن الذي لايقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لاصلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات الحديث وقال النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج (باب ٥) قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلابأس وقال رجل للصادق ع اقرء سورتين في الركعة قال نعم قيل ليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة

واما النافلة فليس به بأس وقال عليه السلام لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ماشئت (اقول) لنا اخبار اخر صريحة في حرمة القران بين السورتين في ركعة من الفريضة فاذاً الاقوى عدم الجواز وفاقاً لمشهور القدماء (باب ٦) سئل ابو جعفر ع عن رجل جهر فيما لا ينبغي الأجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وسئل ع عن رجل جهر بالقرائة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه اوقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اى شيء ذلك ناسيا او ساهياً فلا شيء عليه (باب ٧) عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى فلا شيء عليه وسئل ابو جعفر عليه السلام عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا شيء عليه اى فلا بأس (باب ٨) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في صلوته فيريد ان يقرء بسورة فيقرء قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (باب ٩) استحباب خمسين اية من القران في كل يوم عن الرضا

عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين آية عن فضل بن شاذان عن ارضا قال انما امر الناس بالقرائة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعا وانما بدء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ماجمع في سورة الحمد وقال الصادق ع اسم الله الاعظم مقطع في أم الكتاب وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن القرائة في الجمعة بما يقرء قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واذا اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها (باب ١٠) قال الصادق ع تلبية الاخرس وتشهده وقرائة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته بأصبعه وقال ع انك قد ترى الحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القرائة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والحرم منه لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع باهلم انه يلزمه ويعمل له وينبغي له ان يتوم به حتى يكون ذلك منه بلبطية والقادسية فحيل بينه وبين ذلك بلادب حتى يعود الى مقدمه وعنه قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم الحرم فعمل فقال الاعجمي والاخرس على ماقد وصفنا اداً لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرفه الجاهل من العالم (باب ١١) قال ابو جعفر

عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وقال ع القنوت في كل الصلوات وقال الصادق ع القنوت في كل الصلوة سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وسئل عليه السلام عن القنوت فقال في كل فريضة ونافلة قبل الركوع وقال عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وقال ع في كل صلوة في الفريضة والتطوع

(باب ١٢) سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ماقضى الله على لسانك ولا فيه شيئا موقتا وسئل ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وقال ابو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والاستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف

(باب ١٣) سئل ابو جعفر الثاني ع عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل شيء يناجي ربه عز وجل قال نعم قال ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام (باب ١٤) سئل الصادق ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة قال لا والله لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (باب ١٥) قال الرضا ع في صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود لانه لا يكون صلوة فيها

ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة تقصر سجودها من اربع سجدات لاتكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات (باب ١٦) استحباب السجود على تربة الحسين ع عن معوية ابن عمار قال كان لابي عبدالله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ع ان السجدة على تربة ابي عبدالله يخرق الحجب السبع

ابواب قواطع الصلوة

(باب اول) قال ابوجعفر ع لاتقطع الصلوة الا اربعة الخلا والبول والريح مع الصوت قال ع لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (باب ٢) قال الصادق ع ليس برخص في النوم في شئ من الصلوة (باب ٣) قال الصادق ع لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا بشئ (باب ٤) قال الصادق ع كل ماذكرت الله به والنبي ص فهو من الصلوة (باب ٥) قال علي ابن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل

ابواب الجمعة

(باب اول) قال ابوجعفر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة الى

الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في الجماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والمجنون والمسافر والعبد وللمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وقال الصادق ع ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وقال الصادق ع الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين (باب ٢) قال ابو جعفر ع لايكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة الامام واربعة وسئل عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم (باب ٣) قال علي ع لا كلام يوم الجمعة ولا التفات لايحل كما في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى تنزل الامام (باب ٤) قال الصادق ع حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ الشارب واظفاره ومس شئ من الطيب

ابواب العيد

(باب اول) قال ابو جعفر ع من لم يصل مع الامام في الجماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال ع انما صلوة العيدين على القصر ولا صلوة

الا بامام (باب ٢) قال الصادق ع صلوة العيدين ركعتان بلا اذن ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ (باب ٣) قال ابو جعفر ع لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمنور وكان ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة

ابواب صلوة الايات

(باب اول) سئل ابو جعفر ع عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من الظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن (باب ٢) قال ابو جعفر ع اربع صلوة يصليها الرجل في ساعة منها صلوة الكسوف (باب ٣) قال ابو جعفر ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها

ابواب صلوة المندوبة

(باب اول) قال الصادق عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل ان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ﴿ باب ٢ ﴾ قال الصادق عليه السلام ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبه شئ من الشهور صل ما استطعت

في رمضان تطوعا بالليل والنهار الحديث (باب ٣) قال الصادق عليه السلام ان شئت صليت صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وسئل عليه السلام عن صلوة جعفر استحبها من نافلتي قال ماشئت من ليل او نهار (باب ٤) قال عليه السلام ماعار من استخار ولا ندم من استشار ﴿ باب ٥ ﴾ قال الصادق عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر وقال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال عليه السلام من استخار الله وهو راض بما صنع خار الله له

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

(باب ١) قال الصادق ع في الركعتين الاولتين من الصلوة سهو وقال ابوجعفر عليه السلام من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين (باب ٢) قال ابوجعفر عليه السلام ليس في المغرب والفجر سهو وقال ابوعبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد (باب ٣) سئل الصادق ع عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد قال انما يعيد من لم يدر ما صلى (باب ٤) قال الصادق ع لرجل الا اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت

انك نقصت وقال ع اذا شككت فابن على اليقين فقيل له هذا اصل قال نعم (اقول) هذا مخصوص بالشك في الافعال قبل فواتها محلها وقال ع اذا شككت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت ثم ماظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك قد نقصت كان ماصليت تمام صلوتك (باب ٥) قال الصادق ع اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء (اقول) هذا الخبر دليل على قاعدة التجاوز مطلقا في الصلوة وغيره وقال الباقر ع كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (باب ٦) قال الصادق ع من حفظ سهوه فتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها (اقول) الظاهر مراده ع ان من حفظ شيء السهو قبل تجاوز المحل واتى به لاشيء عليه في غير الاركان وفي الاركان اذا علم اجمالا بزيادة الركن ونقيصته بطلت صلوته (باب ٧) قال الصادق ع ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو يعني يرجع كل واحد منهما الى آخر في حال الشك (باب ٨) قال الصادق ع ليس على السهو سهو بمعنى اذا سهى في الصلوة ووجب عليه سجدة السهو واتى بها وسهى فيها ليس فيها سجدة السهو ثانيا ولا على الاعادة اعادة (باب ٩) قال الباقر ع كل شك فيه

بعد ما فرغ من صلوتك فاقض ولا تعد (اقول) هذا الخبر دليل على قاعدة الفراغ

ابواب قضاء الصلوات

(باب ١) قال ابو جعفر ع من رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصليها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها (باب ٢) قال الرضا ع في حديث كما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عز وجل كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له (باب ٣) قال ابو جعفر ع اذا نسي الرجل صلوات او صلاها بغير طهور فهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه ان نسي اربعا مسافرا كن او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيما (باب ٤) سئل الصادق ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضيه وترا أبداً كما فاتك فقيل له ويكون وتران في ليلة واحدة فقال نعم ليس انما احدهما قضاء (باب ٥) سئل الصادق ع عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدرى ايتها هى قال تصلى ثلثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر او العشا او العصر كان قد صلى اربعا وإن كانت للغرب أو الغداة فقد صلى

ابواب صلوة الجماعة

(باب ١) قال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل الخير (باب ٢) قال ابو جعفر ع لاصلوة لمن لايشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق ع من لم يصل في جماعة فلاصلوة له (باب ٣) قال أبو جعفر افضل الصفوف أولها وأفضل اولها ماداني من الامام وروي فضل ما من الصفوف على ما امرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد (باب ٤) قال رسول الله ص من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعين الف حسنة ورفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرونه حتى يبعث ﴿ باب ٥ ﴾ قيل لابي الحسن ع اصلي خلف من لااعرف قال لاتصلي الا خلف من تثق بدينه (باب ٦) قال ع من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه ولم يزل امره في سفال الى يوم القيمة (باب ٧) سئل الصادق ع عن القرائة خلف الامام فقال لان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القرائة (باب ٨) قال الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل مايقول ولاينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقولون (باب ٩) قال الصادق ع لاينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يتفقى كل من خلفه ما فاته من الصلوة

ابواب التقصير

(باب ١) قال الصادق ع اذنى ما يقصر فيه الاسافر بريدان او بريد ذاهيا وبريدا جائيا (باب ٢) قال الصادق ع من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او معصية ضرر على قوم المسلمين (باب ٣) قال ابو الحسن عليه السلام كل منزل من منازلك لا تستوطنه فصل فيه التقصير وسئل عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس اذا لم ينو اقامة عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه

كتاب الزكوة

(باب ١) عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا انا فرض الله بهم ولو ان الناس ادوا حقهم لكانوا عائشين بخير عن ابي عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة فاصبح مناد ينادي بينادي ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم ثم وجه عمال الصدقات وعمال العشور (باب ٢) قال ع ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث وقال ابو الحسن ع في حديث الجواد الذي يودي ما افترض الله عليه وقال الصادق ع ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من

الزكوة وفيها هلاك عامتهم (باب ٣) قال ع ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله وقال الصادق ع ما ضاع مال في بر ولا في بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ماضيع تسبيحه وقال ع ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يضاع الا بترك الزكوة وروي ملعون كل مال لا يزكى (باب ٤) قال الصادق ع وضع رسول الله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى عما سوى ذلك (باب ٥) سئل الصادق عن الحبوب فقال وما هي قيل السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال في الحبوب كلها زكوة وقال ع كل ما دخل القفيز فهو مما يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال ع كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة عن ابي عبدالله ع خياركم سخاؤكم وشراركم بخلائكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم قال ع خمس عيرات او خمس قرص او دينار او درهم يملكها الانسان وعليه ان ينفقها فافضلها ما انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو احسنها اجرا وقال ص للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو علمتموني في امره ما تركتكم تدفنونه بين المسلمين ترك صبية صغارا

يتكففون الناس وقال ص ابدا بمن تعول الادنى فالادنى اقول حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام (باب ٦) قال الصادق عليه السلام ليس على الخضر والبطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وقال ابو جعفر ع عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال ع ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر (باب ٧) قال الباقر ع ليس في مال اليتيم زكوة وقال الرضا ع لا زكوة على اليتيم (باب ٨) قال الصادق ع ليس في مال المملوك شيء ولو بلغ مائة الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا (باب ٩) قال الصادق ع لا صدقة على الدين وسئل ابو ابراهيم ع عن الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه فقيل اذا قبضه أيزكي فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه (باب ١٠) قال الباقر والصادق ع ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده (باب ١١) سئل الصادق ع عن رجل كان عنده اربعة انيق وتسعة يثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة اقول وكذا روي في جميع

النصب (باب ١٢) قال ابو جعفر ع ليس على النيف شئ ولا على الكسور ولا على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية (باب ١٣) قال الصادق ع لاتؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والده ولا الكبش الفحل وقال عليه السلام في زكوة الابل لاتؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها (باب ١٤) قال الصادق عليه السلام في زكوة الغنم ولا يفرق بين المجتمع ولا يجمع بين متفرق (باب ١٥) سئل الصادق ع في كم تجب الزكوة قال في كل الف خمسة وعشرون اقول وهو مخصوص بالنقدين بالنص (باب ١٦) قال الصادق ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قبل ان وهبه قبل حله بيوم او يومين قال ليس عليه شئ ابدا (باب ١٧) سئل ابو الحسن ع عن مال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك (باب ١٨) قال ابو جعفر ع اما ما انبت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فليس في شئ من هذه الاربعة الاشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا (باب ١٩) سئل الصادق ع عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وقال عليه السلام لا يجوز ان يعطي الزكوة غير اهل الولاية الا من وفين قال

رسول الله ص يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيفه ولكنه قتله بما تكلم من قلبه وقال رسول الله يا معشر الفقراء طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثيبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم (باب ٢٠) قال الصادق ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم مالا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وقال ع من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا (باب ٢١) قال الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وقال عليه السلام لا تعط من الزكوة احداً ممن يسأل (باب ٢٢) قال ع ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقال الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وسئل ع عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض (باب ٢٣) سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات موخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها (باب ٢٤) قال الصادق ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين كما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره

افضل من اصلاحه ولو ان رجلا حمل زكوته ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وسئل ابو جعفر ع عن قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة وعن قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال يعني النافلة أنهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل عن ابي عبد الله عليه السلام انه بعث امير المؤمنين الى رجل خمسة اوسق من تمر بنبغ به وكان الرجل لايسأل عليا ع ولا غيره شيئا وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ماسألك فلان فقال له ع لا كثر الله في المؤمنين مثله الا اعطى انا وانت تبخل اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا بعد المسئلة فلم اعطه الا عن ماخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل وجهه الذي يمرغه في التراب لربي وربه عند تقتيره له فمن فعله هذا باخيه المؤمن فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له اللهم اغفر للمؤمنين وللمؤمنات الى اخر الحديث (باب ٢٥) سئل الصادق ع لمن تحل الفطرة قال لمن لايجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له (اقول) حاصل كلامه صلوات الله عليه من يجب عليه الفطرة لايجوز له اخذ الفطرة ومن لايجب عليه الفطرة يجوز له أخذ الفطرة وقال ع تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة ﴿ باب ٢٦ ﴾ سئل الصادق ع عن

الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع زبيب وسئل ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيراً حرا ومملوك (باب ٢٧) قال علي بن محمد ع يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع (باب ٢٨) قال الصادق ع الفطرة على كل قوم مما يعدون به عيالهم من ابن او زبيب اوغيره سئل ابي عبد الله ع عن الرجل لايكون عنده شيء من الفطرة الا مايؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يردونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة قال ابي عبدالله ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم يفعل يخفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اقبل الصلوة ام بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولايجزيك قلت فاصلي الفجر فاغربها فيمكث يوما او بعض اليوم الاخر ثم اتصدق بها قال لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال هي واجبة على كل مسلم موسر بقدر الفطرة

كتاب الخمس

(باب ١) قال ابوجعفر ع لايحل لاحد ان يشترى من الخمس

شيئا حتى يصل اليها حقنا وقال ع من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحل له (باب ٢) قال ابو جعفر ع كل شيء فوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه وقال الصادق ع ليس الخمس الا في الغنائم خاصة (اقول) حمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخمس المذكور في القرآن وعلى التقية وغير ذلك (باب ٣) قال العبد الصالح ع الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة الحديث (باب ٤) سئل ابو الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وقال الصادق عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا الحديث (باب ٥) قال ابو جعفر ع ايما ذمي اسرى من المسلم ارضا فان عليه الخمس عن سماعه قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاده الناس الخمس في ذيل خبر طويل قال ع وقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولا بد حين فان ذمة المؤمن خير من عوده الى اخر الحديث قال رجل لامير المؤمنين ع اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي . بذلك المال

بالخمس واجتنبت ما كان صاحبه يعلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا موالي قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (باب ٦) قال العبد الصالح ع في حديث يقسم الخمس على ستة اسهم فسهم لله وسهم لرسوله وسهم لاولي الامر وله ثلثة اسهم وسهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل منهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما يفضل منهم عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال كان لعبدالمطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وطاف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج (باب ٧) قال العبد الصالح ع في حديث والامام صفو المال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة باداها وكل ارض لم توجف عليها بخيل ولا ركاب ولا رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له

عن ابي الحسن عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه الخمس قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا في خطبة لامير المؤمنين ع وانما جعل الله الخمس لهم خاصة دون سايرالناس وابناء سبيلهم عوضهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم بقرابتهم لرسول الله ص وكرامة من الله لهم من ارساخ الناس فجعل لهم من هنده ما يعيشهم به من ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا باس لصدقات بعضهم ببعض فهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين هم ذكرالله فقال واندر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب الى ان قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم الى ان قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء القرابة لرسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكوة لانه لم يبق فقير ولا محتاج ولكن عليهم اشياء ينوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه (باب ٨) قال الرضا ع في حديث لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تردوه عنا ولا تحرموا انفسكم

دعانا ما قدر ثم عليه (باب ٩) قال الصادق عليه السلام الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك و قال عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لابائه شيعتنا و من احدها ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وقال الصادق ع كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ع

كتاب الصيام

(باب ١) قال الصادق ع لكل شئ زكوة وزكوة الاجساد الصيام وقال ع انما فرض الله الصيام يستوي به الغني والفقير (باب ٢) سئل الصادق ع الصائم بالخيار الى زوال الشمس فقال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس (باب ٣) سئل الصادق ع عن الطوع وعن هذه الثلثة ايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا اصوم قال صم (باب ٤) قال الصادق ع ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت طهرت قضاء ذلك اليوم وقال ع حين سئل عن المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان ناسيا

(باب ٥) سئل ابو جعفر ع عن السواك للصائم فقال بسواك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره (باب ٦) سئل الصادق ع عن شم الريحان في الصوم فقال اكره ان اخلط صومي بلذة (باب ٧) قال ابو جعفر ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنبت ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقال عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره (باب ٨) قال رجل للصادق ع اكل في شهر رمضان حتى اشك قال كل حتى لا تشك (باب ٩) قال الصادق ع من فطر صائما فله مثل اجره وقال ابو الحسن ع فطرك اخاك الصائم افضل من صومك (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة (باب ١١) قال الصادق عليه السلام لا تخرج في رمضان الا الحج والعمرة او مال تخاف عليه الفوت او زرع يحين حصاده (باب ١٢) قال الصادق عليه السلام في حديث هذا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ع في حديث وليس بفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (باب ١٣) سئل الصادق ع عن الرجل يصوم صوما فدرقبة على نفسه قال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا

الثلثة ايام التي كان يصومها كل شهر ولايجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان يدوم على العمل الصالح (باب ١٤) قال ع لاصيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله في الحج وقال عليه السلام في صوم النذر لايحل الصوم في السفر فريضة كان اوغيره والصوم في السفر معصية (وروى) جواز صوم النذر المعين سفرا وحضرا وصوم التطوع في السفر عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره يسأله ان يفطر ايفطر قال ع ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه (باب ١٥) عن زراره عن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنتين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلام من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة قال في وصية النبي ص لعلي ع قال ياعلي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء المؤمن والاخوان ويفطر الصائم و لتهجد في اخر الليل قال الصادق ع ايما رجل كان كبيرا لايستطيع الصيام او مريض من رمضان الى رمضان ثم صح قائما عليه لكل يوم افطر فدية اطعام وهو مد لكل مسكين (باب ١٦) سئل الصادق عليه السلام ماحد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام قال (بل الانسان على نفسه بصيرة) قال

ذلك اليه هو اعلم بنفسه وربي هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجده ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان (باب ١٧) قال ع شهر رمضان نسخ كل صوم الحديث وقال ع اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وقال عليه السلام ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فسئل عن قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة فجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وقال الرضا عليه السلام انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الى ان قال وانما امروا بصوم شهر لا اقل منه ولا اكثر لانه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف الحديث (باب ١٨) قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث الصوم له على اربعين وجها عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها بالخيار صاحبها فيها ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر وصوم المرض (باب ١٩) قال الصادق عليه السلام في كتاب علي ع صم لرؤية وافطر لرؤية واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا

الشهر الاول ثلاثين وسئل عليه السلام عن هلول رمضان قال لا نصم إلا أن نراه فان شهد اهل بلد آخر قاضه (باب ٢٠) قال على عليه السلام لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا رجلين عدلين (باب ٢١) كان رسول الله ص إذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل (باب ٢٢) كان على بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير الحديث (باب ٢٣) قال على عليه السلام فى حديث فضل شهر رمضان شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه افضل الايام ولياليه أفضل الليالى وساعاته أفضل الساعات إلى أن قال ومن تلا فيه آية من القرآن كان له اجر من ختم القرآن فى غيره من الشهور عن رسول الله ص فى حديث قال من صام فى شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ماتقدم منها وما تأخر وأعتقه من النار وأحله دار القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد (باب ٢٤) قال الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحصي الايام فان تابع فحسن وان فرق فحسن الحديث (باب ٢٥) روى عن الصادق عليه السلام أنه لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض

وروى من شهر رمضان (باب ٢٦) قال ابو جعفر ع ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر وقال ع يقدر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة او معصية ومولود ورزق واجل فما قضي في تلك الليلة فقدره والمحتوم وقف فيه المشية وقال الصادق ع ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وقال ع ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها (باب ٢٧) قال علي ابن الحسين ع في حديث صوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل خطأ ولمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب كل ذلك متتابع رأس بعد رأس متفرق وقال ع كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين (باب ٢٨) في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبع مائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي بثوابه والصبر الصوم

كتاب الاعتكاف

(باب ١) قال الصادق ع في حديث الاعتكاف لا بصوم وقال عليه السلام في حديث من اعتكف صام وقال عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم (باب ٢) قال الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال ع لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم

مادمت معتكفا وقال عليه السلام لا اری الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وللمرأة مثل ذلك (باب ٣) قال الباقر عليه السلام من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تتم ثلثة ايام اخر

كتاب الحج

(باب ١) قال الرضا ع في حديث انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله لما ذا قال مع في ذلك لجميع الخلق من المنافع بجميع من في الارض من شرقها وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج ممن لم يحج من تاجر وجالب وبايع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف مع ما فيه من الفقة ونقل اخبار الائمة ع الى كل صقع وناحية في وصية امير المؤمنين عليه السلام لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلقين (باب ٢) قال موسى ابن جعفر عليه السلام ان الله فرض الحج على اهل جده في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فقيل له فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر

وقال الصادق ع ان الله فرض الحج على اهل جده في كل عام (اقول) هذا وبعده محمول على الوجوب الكفائي وسئل ع عن الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وقال ع الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام (باب ٣) قال الصادق ع ما كلف الله العباد الا ما يطيقون الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقال الرضا ع انما امروا بحجة واحدة لا كثر من ذلك لان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج الفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم عن كليب عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو بصير وانا اسمع فقال له رجل له مال فقال العام احج العام احج فادركه للموت ولم يحج حجة الاسلام فقال يا ابا بصير اما سمعت قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا اعمى عن فريضة من فرايض الله (باب ٤) قال الصادق عليه السلام لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وذكر لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا (باب ٥) قال الصادق ع لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى للقائم عنده ولو تركوا زيارة النبي ص كان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى للقائم عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال

المسلمين (باب ٦) قال الصادق ع من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا (باب ٧) قال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وروى ما عبد الله بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وقال ع ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته (باب ٨) سئل الصادق ع عمن نذر الحج ماشيا فعجز فركب فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قد قويت عياله وايستغنى عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وسئل ابو جعفر ع عن رجل عليه المشي الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال فليحج راكبا (باب ٩) قال الصادق ع في حديث اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة فاسلكم بحج لا تدع الحج وانت تقدر عليه وسئل ع ما يعدل الحج فقال

مايعدله شئ والدرهم في الحج افضل من مائة الف درهم فيما سواه
في سبيل الله الحديث (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام
درهم في الحج افضل من مائة الف درهم فيما سوى ذلك في سبيل
الله وقال ع درهم تنفقه في الحج افضل من مائة الف درهم تنفقه في حق
(باب ١١) قال الصادق عليه السلام اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم في كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز
والملح وتحج في كل سنة فافعل (باب ١٢) قال ابو جعفر ع ان
لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه وأوسع في رزقه فلم يفده
اليه في كل خمسة عوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم وروى
في كل اربعة (باب ١٣) قال ابو جعفر عليه السلام مايقف أحد
على تلك الجبال برا ولا فاجرا الا استجاب الله له وأما البر فتستجاب
له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه (باب ١٤)
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له
ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
(باب ١٥) قال عليه السلام من وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله له حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام في حديث
من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة
وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله واسع لذلك عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه (باب ١٦) سئل ابو الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يشرك اباه واخاه اوقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم ويزاد اجرا بما وصلت وقال ع لو اشركت الناس في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا (باب ١٧) قال ابو الحسن عليه السلام اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول الرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا فعلت صادقا ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي ص بل في زيارة الحسين ع وسائر الائمة عليهم السلام (باب ١٨) قال الصادق ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدى وحاج مفرد الحج (باب ١٩) قال الصادق ع انما الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل ذلك للمصر وليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج (باب ٢٠)

استحباب توفية الشعر من اول ذي القعدة عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا عزمت على الحج شوال كله الى عشرة ذي القعدة (باب ٢١) قال الصادق ع لايجوز الحج الا متمتعاً ولايجوز القران ولا افراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولايجوز تأخيره عن الميقات الا لمرض او تقية (باب ٢٢) جواز الاحرام قبل الميقات بالنذر وان كان الاحرام بالحج كونه في اشهر الحج (عن الحلبي) قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفه فليف لله بما قال وعنه ع لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم قال ع لاتأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في شهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة (باب ٢٣) قال الصادق عليه السلام فرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك الطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند المقام فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضه والهدى للمتمتع فريضة واما الوقوف بعرفه سنة واجبة وهي الجمار

منة (باب ٢٤) قال ابو جعفر ع المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج شيء افضل من المتعة وقال الصادق ع لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا (باب ٢٥) سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة (باب ٢٦) قال الصادق ع لا بأس للمتمتع اذا لم يحرم من البلة التروية متى ما تيسر له عالما يخشى فوت الموقفين وسئل ع عن المتعة متى ما تكون قال ما ظن انه يدرك الناس بعني (باب ٢٧) قال الصادق ع الاحرام من خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي للحاج ولا للمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها (اقول) الا لنذر واخويه على اشكال فيهما وقال ع من احرم من دون ميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه (باب ٢٧) قال الصادق ع ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وقد تقدم وروي ذلك في رجب فيمن نذر الاحرام قبل الميقات (باب ٢٩) قال الصادق ع من كان منزله دون الوقت الى مكة

فليحرم من منزله (باب ٢٩) سئل ابوالحسن ع عن رجل مهيئا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم (باب ٣٠) قال ع الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند زوال الشمس وقال الصادق ع لايضرك ليلا احرمت او نهارا (باب ٣١) قال الصادق ع خمس صلوات لاتترك على حال اذا طفت بالبيت وان اردت ان تحرم الحديث وقال ع خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام (باب ٣٢) سئل الصادق ع ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة وقال الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير قبل اتلبس الخز قال نعم قيل وان سداه ابريسم ولحمته حرير فقال مالم يكن حريرا خالصا فلا باس وسئل ابوالحسن ع عن المحرمه اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولاتلبس القفازين الحديث (باب ٣٣) قال الصادق ع لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال (باب ٣٤) سئل ابوجعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وعن الصادق ع مثله ان فيه هل يدخل احد الحرم (باب ٣٥) قال الصادق ع عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام وروي في الحظائة والمجتلبة انهم يدخلون حلالا

(باب ٣٦) قال الصادق ع لا تستعملن شيئا من الصيف وانت في الحرم الا كان او حراما ولا تدلن عليه الا لا حراما ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وقال ع اجتنب في احرامك صيد البركة (باب ٣٧) قال الصادق عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شئ اصله من البحر و يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وقال ع كل طير يكون في الآجام بيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر فهو من صيد البحر (باب ٣٨) قال الصادق عليه السلام لا تمسن شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك راتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وقال ع لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر صدقه وقال ع في حديث الطيب للمحرم وما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غيرانه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروي ان المحرم اذا بات لا تحفظ (باب ٣٩) قال الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره

ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان يكون لك نعلان وسئل احدهما عليهم السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوب يتفرعه (باب ٤٠) قال الصادق عليه السلام كل ما خاف المحرم على نفسه من سباع والهيات وغيرها فليقتله وان لم يدرك فلا يرده وقال عليه السلام اقتل الدواب كلها الا الأنمى والعقرب والحارة (باب ٤١) قال الصادق ع يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما حل للحلال ان يذبحه في الحرام ومحرم في الحل والحرم (باب ٤٢) سئل الصادق ع عن المحرم له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وقال عليه السلام كل شئ نبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وقال ع لا ينزع من شجرة مكة شئ الا النخل وشجر الفاكه وروي رخصة في قطع عود الدعاة والاذخر وما دخل عليك منزلك (باب ٤٣) قال الصادق عليه السلام في الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان الحديث اقول يعني لا فرق بين الحمام وفرخه في وجوب الفداء (باب ٤٤) قال الصادق لا يحرم احد ومعه شئ من العبيد حتى يخرجه من ملكه (باب ٤٥) سئل الصادق ع عن رجل ادخل غنمه الى الحرم له ان يخرجه وقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع اسيرا فلك ان تخرجه قال مسمع

قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال عليه السلام ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه أو يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعده فاتى رسول الله ص الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله ص أن يحج عنه مما ترك ابوه ومن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس لامرأة مع زوجها امر في عتق ولا في صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها (باب ٤٦) سئل الصادق عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض وقال ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه (باب ٤٧) قال الصادق ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقال ع من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة (باب ٤٧) قال ابو جعفر ع من نتف ابطه او قلم اضفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة وقال ابو الحسن ع لكل

شئ خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (باب ٤٩) سئل الصادق عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ما ان قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخره الا قدموه فقال لا حرج اذا كان ناس (باب ٥٠) قال الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شئ أحرم منه إلا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ احرم منه إلا الصيد (أقول) المراد صيد الحرم مادام فيه وسئل عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء (باب ٥١) سئل الصادق ع عن الحاج غير المتمتع يوم النحر مايحل له قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع مايحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب وسئل عليه السلام عن المتمتع مايحل له اذا حلق رأسه قال كل شئ الا النساء والطيب وعن المفرده قال كل شئ الا النساء قال وان عمر يقول الطيب ولا ترى لك شيئا وقال عليه السلام الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب وقال الصادق ع

للمعتمر يعتمر في أي شهر من السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب
(باب ٥٢) قال علي عليه السلام في كل شهر عمرة قال ع ولكل
شهر عمرة فقيل له يكون أقل قال في كل عشرة أيام عمرة
(باب ٥٣) سئل أبو الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم
طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم (باب ٥٤) قال الصادق
عليه السلام كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة
ونافلة (باب ٥٥) قال الصادق ع لا بأس أن تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل (باب ٥٦)
عن احدهما عليه السلام لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد وقال أبو
جعفر ع من طاف أسبوعا وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء
كتب الله له ستة آلاف حسنة

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

(باب ١) قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم
حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ
لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى أمر الله او يقتلوا (باب ٢) قال ع
تاركوا الترك ما تركوكم فان كلبهم شديد وكلبهم خسيس وقال ع
تاركوا الترك ما تركوكم فان أول من يسلب امتي ملكها وما خولها

الله ليبوقسطور ابن تركوهم الترك وقال ع تاركوا الحبشة ما تركوكم فو الذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين

(باب ٣) قال أبو جعفر ع اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استمكنت قال الاعمى محارب لله ورسوله فما تبعك منه شيء فهو حلال وقال ع من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة (باب ٤) من قتل دون ماله فهو شهيد وقال عليه السلام من قتل دون مظلمته فهو شهيد وروى انه يمنع جاريته من أن تؤخذ وان خاف القتل وكذا الام والاخت وابنة العم والقرابة وكذا الخل (باب ٥) قال عليه السلام ليست آخذ الجزية إلا من أعلى الكتاب وقال عليه السلام ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه وقال عليه السلام صنوا بهم صنة أهل الكتاب يعني المجوس (باب ٦) قال عليه السلام من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة وقال عليه السلام من رد عن المسلمين عادية ماء او نار أو عاديه هو مكبر للمسلمين غفر الله ذنبه (باب ٧) قال الرضا عليه السلام من اسلم طوعا تركت أرضه في يده واخذ منه العشر مما سقى بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله

عليه واله ان الله جل جلاله اذا رأى أهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين فناداهم جل جلاله يا أهل المعاصي لولا نفر من المؤمنين المتعابين بجلالي العامرين بصلاتهم ارضي ومساجدي وللمستغفرين بالأسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي وعنه ع من سائته سيئة وسرته الحسنة فهو مؤمن عن أبي عبد الله ع قال تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه واله كل صباح ومساء أبرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الأئمة كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروها قال امير المؤمنين ع أن ابن ادم اذا كان اخر يوم من ايام الدنيا وأول يوم من أيام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت حريصا شحيحاً فما لي عذر فيقول خذ مني كفنك قال ع فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت محباً لكم واني كنت محاميا عليكم فماذا عندكم فيقولون نودیك الى حفرتك نوديك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا فيقول اني قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وعن امير المؤمنين عليه السلام ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول له انا معك

حتى تموت وهو ماله واذا مات صار للوارث وخليل يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده

ابواب جهاد النفس

﴿ باب ١ ﴾ قال ع الشديد من غلب نفسه وقال عليه السلام المجاهد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال ع لجماعة رجعوا من الجهاد مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر و بقي عليهم الجهاد الاكبر وقالوا ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال ع افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه (باب ٢) قال علي ع لاتقل مالم تعلم بل لاتقل كل مالم تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة و يسألك عنها ووعظها وحذرها فقال ولاتقف مالس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا (باب ٣) قال علي ع لايجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ماأصابه لم يكن ليخطئه وان ماأخطأه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس شئ الا وله حد قيل فما حد التوكل قال ان لاتخاف مع الله شيئا (باب ٤) قيل للصادق ع ما كان في وصية لقمان قال كان فيها الا عاجيب وكان اعجب مافيها ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك وقال ابو جعفر ع ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء

لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا (باب ٥) قال الرضا عليه السلام احسن الظن بالله فان الله يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بحار ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً (باب ٦) قال الصادق عليه السلام انه لا ينفد الرجل مؤمناً حتى يكون جميع امره متيقناً صريحاً الاوان من اتباع امرنا وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله واكيسوا احداثا ينشكم الله وسئل ع عن الورع فقال الذي يتورع من محارم الله وقال عليه السلام ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وفيهم من هو اورع منه (باب ٧) قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبادة هي لله افضل من عفة بطن وفرج وقال ع افضل العبادة العفاف (باب ٨) قال الصادق ع في قوله تعالى اصبروا وصابروا قال اصبروا على الفرائض وقال ع ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها (باب ٩) قال الصادق عليه السلام من صبر صبر قليلا ومن جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع امورك الى ان قال فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله عينه في اهله ماله مع ما يدخر له في الاخرة (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام لا يكمل الايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه ويسخو نفسه وعسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله وقال ع اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة لانهم في الاخرة ترجع لهم الحسنات

يعودون بها على اهل المأتم وقال عليه السلام من قضى حاجة اخيه المؤمن كان كمن دخل السرور على رسول الله ص ومن سقاه من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعم مؤمنا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عري لم يزل في ضمان الله ما دام على ذلك الكسوة سبيل (باب ١١) قال عليه السلام ايها الناس بيشه اعطوا عظيم من الرزق فتدرع الله عليهم في الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتقدير لا يبقى معه شيء ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق وقال ع ما رفق الرفق في شيء الا زانه ولا دفع من شيء الا شانه (باب ١٢) قال ع لرجل ارصد اذا انت هممت بامر مدبر عاقبته فان لك رشدا فامضه وان يلتبس فيا فانته عنه وقال ع التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم (باب ١٣) قال ابو جعفر ع الذنوب كلها شديدها واشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال الصادق ع ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقال ع ان الذنب يحرم العبد الرزق وقال علي ع لا وجع اوجع للقلب من الذنوب وقال ع كل ذنب عظيم وقال الصادق ع لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال ابو جعفر ع الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار (باب ١٤) قال ابو جعفر ع

الظلم ثلثة ظلم يغفر وظلم لا يغفر وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك وأما الظلم الذي يغفره ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد وقال له رجل اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومنا هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه (باب ١٥) قال ابو جعفر عليه السلام ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له وقال ع كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله اليه بالمغفرة وان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات (باب ١٦) قال ابو الحسن عليه السلام ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب وقال عليه السلام من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(باب ١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي من كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له تكون ذلك يا رسول الله فقال نعم شر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله يكون

ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وقبل والمؤمن الضعيف الذي لادين له قال الذي لاينهى عن المنكر قال ص ان الله ليبغض المؤمن الذي لادين له قيل له ومن هو قال الذي لاينهى عن المنكر عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الرصاص في النار وما ذلك الا لما يرى من البلاء والاحداث في دينهم ولا يستطيعون له غيرا قال الصادق عليه السلام الشقاء ربح المؤمن كما ان فضل الربيع ينفع الناس كذا الشقاء ينفع للمؤمنين قال ابو جعفر ع ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب (باب ٢) قال عليه السلام من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن دل على شر او اشار به فهو شريك وروي لايحل لمؤمن ترى الله يعصى فتعارف حتى تغيره (باب ٣) قال الصادق عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا اصحابه وقال ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لاعلى الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل وقال ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما

صاحبه سيفه او سوطه فالا (باب ٤) قال ع من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وقال علي ع افضل الاعمال ان تلقى اهلك للمعاصي بوجوه مكفهرة (باب ٥) قال ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال ع من ارضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله وقال ابوجعفر ع لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بضرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله (باب ٦) قال الصادق ع ان الله فوض الى المؤمن امره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه اما تسمع بقول الله عز وجل (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وللمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا وقال ع ان الله فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه وقال عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق (باب ٧) قال الصادق ع لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا عليه مثل وزر من اخذ بها وقال ابوجعفر ع ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له اجر من عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من عمل ذلك من غير ان

ينقص اوزارهم شيئ وقال ع من علم باب هدى فله اجر من عمل
به لاينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان
عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا قال
الصادق ع ان غير لباس كل زمان لباس اهله قال ع مامن مخرج
عن الدنيا الا وهناك عنه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر
الى مكانه في الجنة وما اعد الله له وتنضب له الدنيا بأحسن ماكانت
ثم يخير فيختار ماعند الله يقول ماصنع بالدنيا وبدأها فلقنوا موتاكم
بكلمة لا إله إلا الله وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى آخره (باب ٨) استحباب المعروف الى العلويين
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من
اهل بيتي يدا كافيته له يوم القيمة وقال ع قال رسول الله ص انا
شفعاء يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل
نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
بالسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا اضطروا وقال
الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى منادي بها الخلائق انصتوا
فان محمد ص يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يامعشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف فلنا بل اليد

والنعمة والمعروف لله ولرسوله على جميع خلقه فيقول لهم بلى من آوى احدا من أهل بيتي او برهم او كساهم من عري أو اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم الذين قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد صلى الله عليه وآله يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته وعن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله ص من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل اهل بيتي ويدخل السرور عليهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من وصل اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار وعن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين فينادي منادي من كانت له عند رسول الله ص يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت اياديكم عند رسول الله ص فيقولون كنا نصل اهل بيته من بعده فيقال لهم اذهبوا فكافوا في الناس من كانت له عندكم يداً فخذوا بيده وادخلوا الجنة وقال الصادق ع من وصلنا وصل رسول الله ص ومن وصل رسول الله ص وصل الله تبارك وتعالى

(باب ٩) قال الباقر ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال عليه السلام التقية في كل شئ الا بن آدم فقد احله الله له ورخص له الا النبيذ والسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من الائمة

والقتل (باب ١٠) قال علي بن الحسين عليه السلام اياكم ومصاحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم وقال عليه السلام اذا رأيتم اهل البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كي لا يطمعوا الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة

كتاب التجارة

(باب ١) قال ع الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال الصادق ع من طلب التجارة استغنى عن الناس وقال عليه السلام العبادة سبعون جزء افضلها جزء طلب الحلال وقال عليه السلام من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له قال الصادق ع كل مامور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته (باب ٢) قال الصادق ع كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي من جهة اكله اوشربه او كسبه او نكاحه اوملكه اوهبته اوعاريته اوامساكه

او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربوا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من جميع صنوف السباع الوحش او الطير او جلودها او الخز او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك بيع ملهو به ومنهي عنه مما يتقرب لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال يدعوا الضرورة الى ذلك (باب ٤) قال الصادق ع كل ما يتعلم العباد او يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير مالم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه ولغيره (باب ٥) قال الصادق عليه السلام انما حرم الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها انواع الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من الصناعات الاشربة الحرام ما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء

من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها الا ان تكون صناعة قد تنصرف الى بعض وجوه المنافع (باب ٦) قال الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (باب ٧) قال ابو الحسن عليه السلام كل ما انتفع الرجل به ورزقه فهو تجارته وقال ع حيلة الرجل في باب مكسبه وقال رجل لارضا ع من تكون او تكون له فقد بري مما انزل على محمد ص وقال رجل لارضا عليه السلام اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس (باب ٨) قال عليه السلام من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب ويصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب وقال علي عليه السلام ايا كم وتعلم النجوم الا ما يهتدي في بحر او بر (باب ٩) قال ع لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وقال الرضا عليه السلام ان الشطرنج والنرد والاربعة وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء

وان لي ما بين لابتيها لا يريد ان احدا ان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال عليه السلام لا تنهم على بناء المسجد (باب ١١) نهي عليه السلام من التصاوير وقال ع من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وقال الصادق ع في قول الله عز وجل تعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل واللهاني تماثيل الرجال والنساء ولكنها شجر وشبه وسئل ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان (باب ١٢) قال ع انهاكم عن الوثن والمزمار وعن الكبر باب والكبرات وقال ع كل ما الهى عن ذكر الله فهو ميسر وقال الصادق ع لما مات آدم ع شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس يقابيل للمعارف وللاهي شماتة بادم فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك (باب ١٣) قال ابو جعفر ع الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والانصاب الاوثان التي كانت تعبدها المشركون والازلام القداح التي كانت يستقسمها المشركون من الغرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان وقال ابو الحسن ع النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وسئل علي بن

محمد ع عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قال الميسر فكل
كل ما أمر به فهو الميسر وكل مسكر حرام (باب ١٤) قال ع
من اشترى خيانة فهو كالذي خانها وقال الصادق عليه السلام من
اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وقال العسكري ع
لا يجوز بيع ما ليس بملك (باب ١٥) سئل الصادق ع عن
السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في
الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقيل له الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان
شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قيل وان اخذها منه قال يرد
عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل (باب ١٦) قال
الصادق ع ليس منا من كان له مائة الف اي الدينار او خمسين الف
ثم سئل رجل من عشرين الف فقال ع بلى عشرين الف فقال ع بان
لا يمكن عادة جمع هذا المقدار من مال من طرق الحلال (اقول)
لكن لابد من حمل هذا الخبر في صورة عدم اعطاء رد المظالم كما
لا يخفى قال علي ع التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق وقال ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
وقال ع لا يتعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع (باب ١٧)
قال الصادق ع ايما عبد أقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة

وقال ع ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيمة ﴿ باب ١٨ ﴾ قال الصادق ع لاتعامل ذاعاهة فانهم اظلم شئ وقال ع احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شئ (باب ١٩) قال الصادق ع ان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ﴿ باب ٢٠ ﴾ قال ع لرجل شكى اليه الحرفة انظر يوما فاشرها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع اذا رزقت من شئ فالزمه وقال ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم يرى فيه شيئا فليتحرك الى غيرها قال الصادق ع من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اختلاف كثير من الرزق وقال ع من استقل قليل الرزق حرم كثيره (باب ٢٢) قال الصادق ع من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه وللمسلمين عند شروطهم فما وافق كتاب الله عز وجل وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وقال ع كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال عليه السلام ان للمسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما (باب ٢٣) قال الصادق ع اذا اشتريت متاعا فيه كيل اووزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل اووزن فبعه وروى الا ان توليه الذي عليه (باب ٢٤)

قال عليه السلام من باع فخلا قد صار فالثمرة للبايع الاان يشترط للمبتاع ثم قال قضى بذلك رسول الله ص (باب ٢٥) قال عليه السلام كل ما كان في اصل خلقته فزاد او نقص فهو عيب (باب ٢٦) قال عليه السلام لاترد جارية التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وقال الصادق عليه السلام لا ترد جارية التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويردمعها نصف عشر قيمتها وروى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها (اقول) يمكن ان يحمل البكر بالمساحقة او بالوطى فيما دون الفرج مع الانزال فيه (توضيحه ان يحمل البارية مع بقاء البكارة بان دخل بها جزء الرحم للماء وحل مع بقاء بكارتها وحين الوضع بالوضع يزول بكارتها كما اتفق في زماننا (باب ٢٧) قال الصادق ع الربا ربا آن رباء يؤكل ورباء لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الرباء الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهي عنه واوعد عليه النار (باب ٢٨) قال الصادق ع كل رباء اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن

اختلاط في التجارة بشيء حلال كان ذلك المال حلالا طيبا فاما كل فان عرف منه شيئا انه رباء فليأخذ رأس ماله ويرد الرباء (باب ٢٩) قال الصادق عليه السلام لا يكون الرباء الا فيما يوكل او يوزن ومن اكله جاهلا بتحريم الله لم يكن عليه شيء وقال عليه السلام لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا (باب ٣٠) قال الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس بيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح (باب ٣١) قال الصادق عليه السلام الربا ربا آن ربا حلال وربا حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس به عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربوا عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام (باب ٣٢) سئل الصادق ع عن الدراهم وعن فضل بينها فقال اذا كان بينها نحاس او ذهب فلا باس (باب ٣٣) قال الصادق عليه السلام من مر ببستان قوم فله ان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا وسئل علي عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وروي كل ولا تحمل وروي لا باس ان يأكل ولا يحمل

ولا يفسده (باب ٣٤) قال رجل للصادق عليه السلام رقيق
اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق
وسئل عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا
لهم بذلك فاشتر وانكح (باب ٣٥) سئل ابو الحسن ع عن
شراء الرمبات فقال اشترهن وبعهن وسئل الرضا ع عن سبي الديلم
يسرق بعضهم من بعض ويبيعه عليهم للسفن بالاسلام يحل
شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم وروى لا
تبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة (باب ٣٦) سئل
الصادق عليه السلام عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته
فتخدمها قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل يشترى امرأة
ورجل من اهل الشرك فيتخدمها قال لا بأس (باب ٣٧) قال
الصادق عليه السلام اذا ملك الرجل والديه اوخته اوعمته اوخالته
او بنت اخيه أو بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته واخاله ولا يملك امه من
الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والد
ووالد والد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم فهل يجرى له
الرضاع مثل ذلك قال نعم يجرى في الرضاع مثل ذلك (باب ٣٨)

سئل الصادق عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توزث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانهما توزث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد (باب ٣٩) قال الصادق عليه السلام ايما رجل اشترى جارية فولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال مايؤدى عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها قبل فيمن في سوى ذلك من دين قال لا (باب ٤٠) قال الصادق عليه السلام لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وقال عليه السلام لا باس بالسلم اذا وصفت في الحيوان اسنانها وسئل ع عن الرجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال يسمى شيئا الى اجل مسمى (باب ٤١) قال عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال ع لاتزال نفس المؤمن معلقة مادام عليه دين وقال ع ما الوجع الا وجع العين ولا الجهد الا جهد الدين وقال الصادق ع لايستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه بالقمة والقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولى يقضى من بعده دينه (باب ٤٢) قال ابو جعفر ع كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى صاحبه او يعفو الذى له الحق وقال ع اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وقال ع ثلثة من عارهم ذل الوالد والسلطان والغريم (باب ٤٣) قال

الصادق ع من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وقال ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظا ان يعينه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته (باب ٤٤) قال ع من بطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار (باب ٤٥) قال ع ليس من غريم يفارق من عند غريم راضيا الا صلت عليه دواب الارض وتوز البحر وليس من غريم يفارق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله بكل يوم وليلة يحتسبه ظلما (باب ٤٦) قال ابو جعفر ع من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية ثوب بشرطه من اجل قرض ورقه وقال ع خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضا فيحابيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس بذلك ما لم يكن شرطا

كتاب الرهن وابواب

﴿ باب ١ ﴾ سئل الصادق ع عن السلف في الحيوان او الطعام ويرهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ما استطعت (باب ٢) سئل الصادق ع عن الرهن والكفيل في بيع النسيه فقال لا باس به (باب ٣) سئل الصادق ع عن الخبر الذي روي ان من كان

بالرهن او ثق منه بماله الذي رهن فانه ليس له ذلك اذا ظهر الحق وقامت اهل البيت (باب ٤) قال ابو جعفر ع لا رهن الا مقبوضا وروى الا مقبوض (باب ٥) قال الصادق عليه السلام الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن اذا استهلكه تراد الفضل بينهما وقال ابو جعفر ع ان كان للرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في المضمون وغيره

كتاب الحجر

(باب ١) قال الصادق عليه السلام انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان مفسدا او مضيعا فليمسك عنه وليه ماله وسئل عن اليتيمة متى يدفع اليها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع وقضى علي عليه السلام ان يجبر على الاحتلام للمسن حتى يصلح (باب ٢) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وله من ماله قال ثلث ماله والمرأة ايضا (باب ٣) سئل الصادق ع عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا (باب ٤) قال ابو جعفر للمكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يودي جميع ما عليه اذا كان ولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق (باب ٥) سئل الصادق عليه السلام

من رجل مع متاعا الى مدينة فمات الشهري قبل ان يصل ماله واصاب الباقي متاعه يجوز له ان يأخذه اذا خاف قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه ان خفي له ذلك فانه حلال له ولم ترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

(باب ٦) كان على عليه السلام يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروي انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه

كتاب الضمان ابواب

(باب ١) قال ع من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها وقال عليه السلام ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال (باب ٢) سئل الصادق ع عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه (باب ٣) قال الصادق ع لا تضمن ضررا لاحد فاذا لزمتكم فاصبروا لها قال ع ارجل ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالات هي التي اهلكت القرون الاولى

(باب ٤) نفى علي عليه السلام في رجل يكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك (باب ٥) سئل الصادق ع عن الرجل يحول على الرجل بالدراهم اترجع عليه قال يرجع عليه الا ان يكون

قما فلس قبل ذلك

كتاب الصلح ابواب

(باب ١) قال ع ما عمل الرجل عملا بمداقمة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا وقال ع اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وقال ع لأن اصلح بين اثنين احب الى من ان يتصدق بدينارين (باب ٢) قال ع البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا (باب ٣) قيل لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات لي اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم (باب ٤) قال الصادق ع اذا كان لرجل على رجل دين فماطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ ورثته لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به

كتاب الشركة ابواب

(باب ١) قال الصادق ع في الرجل يشارك في السلعة ان ربح فله وان وضع فعليه (باب ٢) قال الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا ينمه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المؤدة وقال

عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

(باب ٣) سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب

كتاب المضاربة

ابواب (باب ١) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال فيقال له اثبت ارض كذا ولا يتجاوزها واشترمنها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما (باب ٢) سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع الى رجل مالا يشترى به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط (باب ٣) قال علي عليه السلام في رجل اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان (باب ٤) قال ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

كتاب المزارعة والمساقات

(باب ١) قال الصادق عليه السلام ازرعوا واغرسوا فلا والله ماعمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع ويغرسن الغرس بعد خروج الدجال وقال عليه السلام ان الله اختار لانبيائه الحرث والغرث لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (باب ٢) قال علي بن الحسين عليه السلام خير الاعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شئ استغفر لك واما الفاجر فما اكل لعنه ويأكل منه الطير والبهائم (باب ٣) قال الصادق ع لاتقاطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وقال ع مكروه قطع النخل وسئل عليه السلام عن قطع الشجر قال لابأس به ورعا ان ابا الحسن عليه السلام قطع سدرا وغرس مكانه عنبا (باب ٤) قال الصادق عليه السلام لابأس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس (باب ٥) قال الصادق عليه السلام لابأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل من ذلك واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت من ارضك

كتاب الوديعة والعارية

ابواب (باب ١) قال ابو جعفر عليه السلام اربع من كن فيه

كل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقضه ذلك فان هي
الصداقة والامانة والحياء وحسن الخلق وقال الصادق ع لا تنظروا
الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه
استوحش ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته (باب ٢)
قال الصادق عليه السلام ثلاثة لاعذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر
والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
وقال ع ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا (باب ٣)
قال ص من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت
مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة
وهو يعلم فهو كالذي خانها وقال ع الامانة تجلب الغنى والخيانة
تجلب الفقر (باب ٤) قال عليه السلام ليس لك ان تتهم من
ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته وسئل الصادق عليه السلام عن
وديعة الذهب والفضة فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة
فلا تلزم (باب ٥) قال الصادق عليه السلام ان شارب الخمر لا
يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن
ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره
ولا يخلف (باب ٦) قال الصادق عليه السلام اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال ع

ليس على المستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
(باب ٧) قال عليه السلام جميع ما استقرضه فقوى فلا يلزمك
ثواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى
اتوى لم يلزمك ثواه وكذلك جميع ما استقرضت فاشترط عليك لزمك
والذهب والفضة لازمة لك وان لم يشترط عليك

كتاب الاجارة

ابواب (باب ١) قال الصادق عليه السلام كل من نهي عنه من
جهة من الجهات فحرم على الانسان اجارة نفسه فيه اوله اوشئ منه
اوله الا لمنفعة من استأجره كالذي يستأجره لاجر يحمل له
الميته بنجيها من اذاه او اذى غيره اوشبه ذلك (باب ٢) قال
الصادق عليه السلام في حديث كل من اجر نفسه او اجر ما يملك او
بلى امره من كافر او مؤمن او ملك او سرقة على ما فسرناه مما تجوز
الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه (باب ٣) قال الصادق
عليه السلام من آجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق وروى وكيف
لا يخاطره وما اصاب فهو لربه الذي آجره (باب ٤) قال الصادق
عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجرا حتى
يعلم ما اجرته (باب ٥) قال ع من ظلم اجيرا اجره احبط الله
عمله وحرم عليه ريح الجنة وقال ع من منع اجيرا اجره فعليه لعنة

الله ﴿ باب ٦ ﴾ قال عليه السلام ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره اورجل باع حرا وقال الصادق عليه السلام اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره ﴿ باب ٧ ﴾ سئل الصادق عليه السلام عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وسئل عليه السلام عن الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وكان على ع يضمن القصار والصايغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده

كتاب الوكالة

ابواب (باب ١) قال الصادق ع من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها (باب ٢) قال ع ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة (باب ٣) سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا

ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض صداقها عنها

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

ابواب (باب ١) قال ابو محمد ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله (باب ٢) قال ابو جعفر ع في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امر (باب ٣) سئل الصادق ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وعن صاحب الزمان ع أما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل مالم يسلم فصاحبه فيه بالخيار فكل ماسلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج اولم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه (باب ٤) قال ابو الحسن عليه السلام فيمن اشترى ارضا ثم خبر انها وقف لايجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بها (باب ٥) قال عليه السلام انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم يعود في قيئه (باب ٦) سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمري فقال الناس فيه عندهم على ان كان

شرط عبوة فهي خيوته وان كان لعقبه فهو لعقبة كما شرط حتى ينقرضوا ثم يرد الى صاحب الدار (باب ٧) قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه قال وسالم يعطه الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كان وهبه خبرت اولم تخبر وقال ابو جعفر عليه السلام الهبة والنحل يرجع فيها خبرت او لم تخبر الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه (باب ٨) سئل الصادق ع عن الصدقة اذا لم تقبض هل يجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدق على ولد صغير فهو جائزه لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز حتى يقبض (باب ٩) سئل الصادق ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبة ويرجع في غير ذلك ان شاء

كتاب السبق والرماية ابواب

(باب ١) قال ع كل لهو للمؤمن باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امراته فانهن حق وقال الصادق ع ليس شئ تحضره الملئكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله (باب ٢) قال الصادق ع ان الملئكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام وقال الصادق ع ان الملئكة لتنفر عند الرهان و يلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف و الريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في الخف او حافر او نصل

كتاب الوصايا ابواب

(باب ١) قال ع الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية (باب ٢) قال ع من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله (باب ٣) قال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله اخذ الوصية او تارك (باب ٤) قال ابو جعفر ع من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية (باب ٥) قال ع من ختم لسانه بلا آله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يرجو بها وجه الله دخل الجنة وقال عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته (باب ٦) سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال يرد من وصية ما شاء ويجيز ما شاء وقال ع اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان استرق ويعتق من كان استرق وقال عليه السلام للموصي ان يرجع في وصيته في صحة او مرض (باب ٧) قال الصادق ع ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل (باب ٨) قال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت النسبة وان اقر اثنان فكذلك الا ان

يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ان شهد اثنان وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين اجيز ذلك في حصصهما (باب ٩) قال ع عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث وروى اول ما يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (باب ١٠) قال الصادق ع الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه ان يدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان (باب ١١) سئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال ع جزء من عشره قال الله اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال عشرة (باب ١٢) سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب ٤٤ من ستة (باب ١٣) سئل ابو الحسن ع عن رجل اوصى لبعض من ماله قال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية سئل ابو جعفر ع عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق (باب ١٥) قال ابو جعفر ع في المملوك مادام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وقال ع لا وصية لمملوك

كتاب النكاح ابواب

(باب ١) قال ع ما بنى بناء فى الاسلام احب الى الله من التزويج وقال عليه السلام ما من شئ احب الى الله من بيت يعمر فى الاسلام بالنكاح وما من بيت ابغض الى الله من بيت يخرب فى الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق وقال عليه السلام من تزوج احرز نصف دينه (باب ٢) قال ع اوائل موتاكم العزاب وقال ع اكثر اهل النار من العزاب (باب ٣) قال عليه السلام ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله وقال ع ما اعطى الله احدا شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته (باب ٤) قال على ع افضل الشفاعات ان يشفع بين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما وقال الصادق عليه السلام من زوج عزب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة (باب ٥) قال ع من تزوج امرأة لا يزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين (باب ٦) قال عليه السلام اتانى جبرئيل من اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح كذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد ولانهن بشرا قيل فمن تزوج قال الاكفاء قيل فما الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض (باب ٧) قال ع ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج

مورث وهو النبات وفوج غير مورث وهو التمة وملكها بانكم
وقال الصادق عليه السلام اما يجوز من النكاح فاربعة فنكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل
من الحلل له من ملك من ذلك (باب ٨) سئل الصادق ع
اينظر الرجل الى المرئة يريد تزويجها فينظر الى شعرها وخلقها قال
لا باس بذلك اذا لم يتلذذ به وقال عليه السلام لا باس ان ينظر
الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان
يقض امر يكن (باب ٩) قيل لصادق عليه السلام انا نزوج
صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكبروا ان يانفوا
(باب ١٠) قال عليه السلام من اتى اهله في محاق الشهر فلا يلم
الا نفسه الولد (باب ١١) قال عليه السلام والذي نفسي بيده لو
ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ ما افلح ابدا ان
كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وروى لا يراه رجل ولا
امرأة وروى لا تجامع المرة بين يدي المرة فاما الاماء بين يدي
الاماء فلا باس (باب ١٢) قال الصادق ع من جمع بين
النساء ما لا ينكح فزنا منهن شئ فلا ثم عليه وروى عدم جواز
ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر (باب ١٣)
قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم قال متى

شمّم في الفرج وروى اي ساعة شئتم وروى من قدامها ومن خلفها في القبل (باب ١٤) سئل الصادق عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها فقال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقال عليه السلام لا باس بالعزل عن المرأة الحرة اذا اعلب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شئ وروى اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك (باب ١٦) كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الاية (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم فكل شئ اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء (باب ١٧) قال الصادق ع ليس الغيرة الا للرجل فاما النساء فانما ذلك منهن خبث وقال ع ان الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها (باب ١٨) سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة قال ان تجيبه الى حاجته وان كان على ظهر قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه ولا تبيت ليلة وهو ساخط عليها قيل وان كان ظالما قال نعم ﴿ باب ١٩ ﴾ قال عليه السلام من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى تطيعه وترضيه وكانت اول من ترد النار ثم قال وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان مؤذيا لها

(باب ٢٠) قال علي عليه السلام لاتطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر الصيال فانهن ان تركن وما اردن او اردن لانفسهن وعدون امر ذلك الى ان قال قد اذروهن على كل حال او احسنوا لهن القال لعلهن يحسن القصال وقال عليه السلام في خلاف النساء البركة وقال عليه السلام كل من ذبحه امرأته فهو ملعون (باب ٢١) سئل ابو جعفر عليه السلام عن القراميل التي يصنعها النساء برؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لابأس على المرأة بما تزينت به لزوجها وسئل ع عن قصبة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن حف والقراميل والصوف وماشبه ذلك قال لابأس بذلك كله (باب ٢٢) قال الرضا عليه السلام علة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من هيج الرجال وما يدعوا اليه التهيج من الفساد وكذلك ماشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن (باب ٢٤) قال الصادق ع لابأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد لانهم اذا نهوا لاينتهون قال والمجنونة المغلوبة على عقلها لابأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمد ذلك (باب ٢٥) سئل الصادق عليه السلام لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وقال علي ع لابأس بالنظر الى شعور نساء اهل الذمة

سئل الصادق ع عن امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان يعرضها شيئا قليلا او كثيرا (باب ٢٦) قال الصادق ع لتستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بأمرها وقال ع اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاها (باب ٢٧) من احدهما ع اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها وروي الجد ادنى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وقال الصادق ع اذا زوج الاب والجد كان المتزوج للاول فان كانا زوجاها جميعا في حال واحد فالجد اولى (باب ٢٨) قال الصادق ع لا يجوز لعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه (باب ٢٩) قيل للصادق ع لاقي المرأة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول أنك زوج فتقول لا فانزوجها قال نعم هي الصدقة على نفسها وروي ليس عليكم التفتيش (باب ٣٠) سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل (اعطى كل شيء خلقه ثم هدى) قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى فيسلى ما يعني ثم هدى قال ثم هذه المناكح والمناكح من شكله (باب ٣١) قال الصادق ع ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه وقال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز

رجل من رجل فقتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده وافرغ ماءه في امرأة حراما (باب ٣٢) قال ابو جعفر عليه السلام ما من احد الا وهو يصيب شيئا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب (باب ٣٣) قال الرضا عليه السلام علة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث اركب في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران للذكران والاناث للاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا (باب ٣٤) قال ع من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيمة لجام من نار وقال ع اياكم واولاد الاغنياء للملوك والمردان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن (باب ٣٥) سئل الصادق ع عن الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا (باب ٣٦) سئل الصادق ع عن مصافحة الرجل للمرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح امرأة الا امرأته يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها (باب ٣٧) قال ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال الصادق عليه السلام ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وقال ابو جعفر ع لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد

(باب ٣٩) قال عليه السلام لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لامراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروي معنى قوله ص لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع القطاكيح (باب ٤٠) قال ع ثمانية لا تحل منا كحتهم امة امها امتك او اختها امتك وامتك وهي صغيرة من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امك وهي ارضعتك امتك وقد وطيت حتى تستبرأها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على صوم امتك ولها زوج (باب ٤١) سئل ابو جعفر ع عن ما حرم الله من الفروج قال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران الزنا ونكاح امرأة الاب وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين اختين والحايض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف واما التي في السنة فالواقع في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعبة بعد الامان والتزويج في العدة للواقع في الاحرام والمحرم

يتزوج او يزوج والظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة تزويج الرجل امرأة قد طلقها العدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمها وتزويج الامة بغير اذن مولاها وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرأها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة ﴿ باب ٤٢ ﴾ سئل ابو جعفر ع عن رجل زنا بام امرأته او بنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط وسئل احدهما عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده (باب ٤٣) قال علي ع اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالأم فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة ودخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن (باب ٤٤) قال علي ع لولا ما سبق بني الخطاب ما زني الاشقى وسئل ابو جعفر ع عن المتعة للنساء فقال احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيمة (باب ٤٥) قال الصادق ع اني لا كره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم تاتها قبل نعم تمتع رسول الله ص قال نعم (باب ٤٦) سئل الصادق عن

للقمة فقال حلال ولا تزويج الا بمؤونة وسئل عن اللقمة فقال لا تزوج الا بما مؤونة او مسلة (باب ٤٧) سئل الصادق ع ما يحل من اللقمة قال كم شئت وسئل عليه السلام عن اللقمة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مسنأجرات (باب ٤٨) قال الصادق ع لا تكون اللقمة الا بامر بن احلى مسمى واجر مسمى وسئل ع عن اللقمة فقال اجر معلوم الى اجل معلوم (باب ٤٩) قال الصادق ع في اللقمة تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وقال عليه السلام ما يشارطا على ما شاء من الايام وقال ابو جعفر ع في اللقمة لابد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء ترضيا عليه فوقع او تزويج غير لقمة (باب ٥٠) قال ع عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وقال ع اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة (باب ٥١) سئل ابو الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتان وروي يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او اثنتين وحرة (باب ٥٢) قال عليه السلام ايما امرأة حرة تزوجت نفسها عبدا غير اذن مواليه فقد باءت فرجها ولا صداق لها وانما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع (باب ٥٣) سئل الصادق ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احدابويه حراً فالولد احرار وقال عليه السلام اذا تزوج العبد امة فولدا احرارا فاذا تزوج الحر

الامة فولدها حرار وقال عليه السلام يلحق الولد بالحرمة حيث كانت
ان كانت الام حرة الحق بامه وان كان الاب حرا الحق بابيه (باب ٥٤)
قال الصادق ع اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال
وقال ع ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ماسوى
ذلك وقال ع اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له سواها فان احل له
مادون الفرج لم يحل لغيره فاذا احل له الفرج حل له جميعها (باب ٥٥)
حرا مدها عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في
الرجل يتزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق مابينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعهما وعنهما عليهم السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما فان شاء تركهما على نكاحهما
(باب ٥٦) قال الصادق عليه السلام اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي
اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركهما فان تركهما معه فليس له
ان يفرق بينهما بعد التراضي وروي في بيع العبد كذلك وروي ان المشتري
اذا مر به بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق (باب ٥٧) سئل
الصادق عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت مملوك فتشتريه هل يبطل
نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لايقدر على شيء وسئل عليه السلام
عن امراة لها زوج مملوك قالت مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح
وروي يجددان نكاحا اخر (باب ٥٨) قضى علي عليه السلام في

امراة فتكرهت من نفسها عند اهلها فنكحهم ان تضربها مائة و يضربها الزوج خمسين جلده قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك

(باب ٥٩) قال الصادق عليه السلام ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وقال الرضا عليه السلام اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان صحكانت تحت عبد او حر

(باب ٦٠) سئل الصادق ع عن سبي الاكراد اذا صاروا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم (باب ٦١) قال الصادق عليه السلام للمراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا قال عليه السلام ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما سوى ذلك فلا وسئل عن الرجل يزوج المراة فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

(باب ٦٢) قال ابو جعفر ع الصداق ما تراضيا عليه من كثير او قليل فهو الصداق وسئل الصادق ع عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس وقال ابو جعفر ع الصداق كل ما تراضيا عليه الناس قل او كثر في متعة او تزوج غير المتعة (باب ٦٣) قال ع ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن غصب اجيرا اجره ومن باع حرا وقال ع من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان (باب ٦٤) قال ع من شرط

لامرئة فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا حرم حلالا او احل حراما وروى من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولاله (باب ٦٥) قال الصادق ع لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج سئل ابو جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها (باب ٦٦) قال عليه السلم اكثر الولد اكثر بكم الامم غدا وقال عليه السلم تزوجوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وقال ع الولد الصالح ريحانة من الجنة (باب ٦٧) قال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع البنات حسنات والبنون نعمة واغا يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة (باب ٦٨) قال ابو جعفر ع اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وقال ابو الحسن ع انما الحمل تسعة اشهر وقال عليه السلم لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر

كتاب الطلاق ابواب

(ب ١) قال الباقر ع ان الله يبغض كل مطلاق وزواق وقال الصادق ع ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق والزواق (باب ٢) قال الباقر ع لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو ولينهم لردتهم الى كتاب الله (باب ٣) قال الباقر ع كل شيء

خالف كتاب الله رد الى كتاب الله والسنة وقال عليه السلم من طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وقال عليه السلام انما الطلاق الذى امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق (باب ٤) قال الباقر عليه السلام كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهى حايض او في دم نفاسها او بعدما يغشاها قبل ان تطهر وقال ع لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع الا بينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا وقال عليه السلام لا طلاق الا لمن اراد الطلاق (باب ٥) قال الباقر عليه السلام لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك وقال الصادق عليه السلام لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ما يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك ﴿ باب ٦ ﴾ قال على ع كل طلاق بكل لسان فهو طلاق (باب ٧) قال الصادق عليه السلام انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشئ يرد الى كتاب الله (باب ٨) قال الصادق عليه السلام خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتى لم تحض

والتي قد يئست من المحيض ﴿ باب ٩ ﴾ سئل ابو الحسن ع عن المطلقة على غير السنة فقال الزموهن من ذلك ما الزموا به انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق للمعتوه والصبي او مجنون او مكره وقال عليه السلام يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (باب ١١) قال الصادق عليه السلام ما للنساء وللتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه ص (باب ١٢) قال ابو جعفر عليه السلام كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء (باب ١٣) سئل الصادق عليه السلام عن المريض له ان يطلق قال لا له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل (باب ١٤) قال الصادق ع اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قبل فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة (باب ١٥) قال ابو جعفر ع السنة في النساء فان كانت حرة تحت عبد وعدتها ثلثة اقراء وان كان الحر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن (باب ١٦) قال الصادق ع ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما عدتها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من

الحيض قبل وما حدهما قال اذا كان لها خمس وخمسون سنة وروى ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرهما (باب ١٧) قال ابو جعفر ع كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالمدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك للمتعه عليها مثل ما على الامة

كتاب الخلع والمبارات

(باب ١) قال الصادق ع لا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول ايرملك قسما ولا اغتسل لك من الجنابة ولادخلن بيتك من تكره ولارطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك واذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وقال ابو جعفر ع اذا اقالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا ولا اصلي لك صلاة فسدا وغير مفسد حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة (باب ٢) قال عليه السلام ايما امراه اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين الا ان تقول لزوجها بريئا من الخالفات بغير حق الا وان الله برئ ممن اضر بامراته حتى تختلع منه وقال عليه السلام ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة (باب ٣) قال

الصادق عليه السلام اذا اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ماقدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها وقال عليه السلام في المبارات لايحل له ان يأخذ منها الاالظهر فما دونه (باب ٤) قال الصادق عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وقال عليه السلام لامباراة الا على طهر من غير جماع بشهود (باب ٥) قال علي عليه السلام لكل مطلقة عدة الا المختلعة فانها افتدت نفسها

كتاب الظهار ابواب

(باب ١) قال ابو جعفر ع لايكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وقال الصادق عليه السلام لايكون الظهار الا مما مثل موضع الطلاق (باب ٢) سئل ابو جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه بكل مرة كفارة (باب ٣) سئل الرضا ع عن رجل ظاهر من اربعة نسوة قال يكفر لكل واحدة بكفارة وسئل عن رجل ظاهر من امرأته او جاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا (باب ٤) قال ابو جعفر ع الظهار لايقع الا على الطهر فان غضب فليس له ان يوقعها حتى يكفر فان جهل

وفعل كان عليه كفارة واحدة

كتاب الايلاء ابواب

(باب ١) سئل ابوجعفر ع عن قول الله عزوجل (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به (باب ٢) قال الصادق ع ايما رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال لايكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر (باب ٣) قال الصادق ع ايما رجل آلى من امرأته فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فان لم يفء جبر على الطلاق (باب ٤) قال الصادق ع ان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة التي يجب عليه من صوم او صدقة او عتق في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار له كفارة وقال عليه السلام كل من عجز عن الكفارة ماخلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها وروى ان الاستغفار يجزئ في كفارة الظهار ايضا وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن (باب ٥) قال ع كل عتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني مفترة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام

كتاب الايمان ابواب

(باب ١) قال ابوجعفر ع لايكون الايمان ولا الايلاء الا بعد الدخول (باب ٢) قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امراته يجعل بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رآها بين رجليها من يفجر بها (باب ٣) عن احدهما ع قال لايكون الايمان الا بنفي الولد و قال اذا قذف الرجل امراته لاعنها

كتاب العتق ابواب

(باب ١) قال عليه السلام من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وقال عليه السلام من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا منه من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف الرجل (باب ٢) قال ع لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال ع لا عتق الا بعد ملك وقال علي عليه السلام لاطلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك (باب ٣) قال ابوجعفر ع لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته و يملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وقال الصادق ع لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او ولده او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته الا وخالته

اذا ملكهم عتقوا وسئل ع عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها (باب ٤) قال الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وقضى على عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فتولى الى من احب فاذا ضمن جنايته فوريثه وقال على عليه السلام اذا عمى المملوك فلا رق عليه (باب ٥) قال على عليه السلام الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد اوامة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً (باب ٦) قال ع الولاء لمن اعتق وقال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (باب ٧) سئل ابو جعفر ع عن السائبة فقال انظر فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التى لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان لولائه لله وهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولائه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ابواب (باب ١) سئل ابو جعفر ع عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وروى ان التدبير عتق وليس بشئ واجب فاذا مات كان للمدبر من ثلثه (باب ٢) سئل الصادق ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وسئل ع عن المدبر اهو من الثلث

قال نعم وله ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض (باب ٣)
قال علي عليه السلام ما ولدت الضعيفة للامة من دبر بعد التدبير فهو
بمنزلتها يرقون رقها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهم مماليك
لا يرقون رقها ولا يعتقون بعتقها (باب ٤) سئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
وروى الجواز مع عدم المال (باب ٥) قال ابو جعفر عليه السلام
للمكاتب اذا ادى شيئا اعتق منه بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز
فهو مردود فلهم شرطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب قال
يجوز عليه ما اشترطت عليه (باب ٦) قال الصادق ع للمكاتب
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع
ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وقال ع
في المكاتب لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكافة من الطعام (باب ٧)
اوصى علي عليه السلام في امهات الاولاد ايما امراة منهن كان لها ولد
فهي من نصيب ولدها

كتاب الاقرار ابواب

(باب ١) قال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز
(باب ٢) قال علي عليه السلام من اقر عند تجريد او حبس او
تخويف او تهديد فلا حد عليه (باب ٣) قال الصادق ع لا اقبل شهادة

الفاضل الاعلى نفسه

كتاب الايمان ابواب

(باب ١) قال ابو جعفر ع انى لأكره ان اقول والله على حال من الاحوال وقال الصادق عليه السلام لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ان الله يقول ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم (باب ٢) قال عليه السلام من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال اخيه لقى الله وهو عليه غضبان (باب ٣) قال الصادق ع لاتحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله (باب ٤) قال ع لايمين لولد مع والده ولا المملوك مع مولاه ولا المراة مع زوجها ولا نذر فى معصية ولا يمين فى قطيعة (باب ٥) قال الصادق ع لايجوز يمين فى تحليل حرام ولا فى تحريم حلال ولا قطيعة رحم وقال ع لايمين فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم وقال ع لايمين غضب ولا قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى اكراه (باب ٦) قال ع ماحنثتم من شى اوحلفتم عليه من يمين فى تقية فانتم منه فى سعة قال الصادق ع اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه قال وليس شى مما حرمه الله الا وقد احله الله لمن اضطر اليه (باب ٧) قال الصادق عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق او عتق فليس بشى (باب ٨) قال الصادق عليه السلام من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها قال ذلك هو كفارة يمينه وله حسنة

(باب ٩) قال الصادق عليه السلام لايحلف الرجل الا على علمه وقال ع لايستحلف الرجل الا على علمه ولاتقع اليمين الا على العلم استحلف اولم يستحلف (باب ١٠) قال الصادق ع اي شئ فيه الكفارة من الايمان قال ماحلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة اذا لم تف به وماحلفت عليه مما فيه للمعصية فليس عليك والكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ (باب ١١) قال علي عليه السلام من استثنى في اليمين فلاحنث ولا كفارة وقال ع الاستثناء في اليمين متى ماذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا واذكر ربك اذا نسيت (باب ١٢) قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى والليل اذا يغشى لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به

كتاب النذر والعهد

ابواب (باب ١) قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل علي للمشي الى بيت الله الحرام فليس بشئ حتى يقول لله علي المشي الى بيت الله او يقول لله علي احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا (باب ٢) قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ولم

يسمه قال ان سمى فهو الذى سمى وان لم يسمى فليس عليه شئ
﴿ باب ٣ ﴾ قال الصادق عليه السلام ليس لامرأة مع زوجها امر
فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن
زوجها الا فى حج اوزكوة اوبر والديها (باب ٤) قال على ع
ليس على للملوك نذر الا ان ياذن له سيده وقال لانذر فى معصية

كتاب الصيد والذبايح

ابواب ﴿ باب ١ ﴾ سئل الصادق ع عن صيد البزاة والصقورة
والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه
الا الكلب للعلم قيل فان قتله قال كل لان الله يقول وما علمتم من
الجوارح مكلبين (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)
وقال ع كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب للعلة
فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب للعلم فاذكر اسم
الله عليه فهو زكوته (باب ٢) قال ابوجعفر عليه السلام ماقتلت
من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا وممافتلت الكلاب
التى لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه (باب ٣) قال
الصادق عليه السلام لاتاكل ماقتل البازى والصقر ولاتأكل ماقتل
سباع الطير وقال عليه السلام ماصاده البازى والصقورة وغيرها من
الطير لاتأكل الا ماذكى منه (باب ٤) قال ابوجعفر ع من جرح

صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة اوليلتين لم ياكل منه
سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه انشاء (باب ٥)
قال عليه السلام الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه
فتردده عليه (باب ٦) سئل الصادق ع عن الخطاف قال لا باس
به هو مما يؤكل لحمه ولكن كرهت اكله لانه استجار بك وآوى في
منزلك وكل طير يستجير بك فاجره (باب ٧) قال الرضا ع
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد ص خير البرية
(باب ٨) سئل الصادق ع عن ذبيحة العود والحجر والقصبة
فقال علي ع لا يصلح الا بحديده وسئل ابو الحسن ع عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى
الاوداج فلا باس بذلك (باب ٩) قال ابو جعفر عليه السلام لا
تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها وروى جوازه في الضرورة
(باب ١٠) قال الصادق ع كل منخور مذبوح حرام وكل مذبوح
منخور حرام (باب ١١) قال الصادق عليه السلام لا يذبح لك
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح
لنفسها وسئل ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وروى وان سموا عليها (باب ١٢)
قال علي ع ذبيحة من صام وصلى وذان بكلمة الاسلام لكم حلال

اذا ذكر اسم الله عليها (باب ١٣) سئل ابو جعفر ع عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما سمى الفصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه (باب ١٤) قال الصادق ع ان السمك ذكوته حتى ان يخرج من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد

كتاب الاطعمة والاشربة

ابواب (باب ١) قال ابو الحسن ع حرم الله لحوم الاصناف ولحم ما مثل به في صورها وقال الصادق ع حرم الله ورسوله المسوخ جميعا وروى ان الله مسخ ثلثمائة امة اخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا (باب ٢) كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فهو حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا وقال الصادق عليه السلام السبع كله حرام وان كان السبع لا ناب له وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام (باب ٣) قال ع كره لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها لا لقذر خلقتها ولا لقذر غذائها وروى في الخيل لا تؤكل الان تصيبك ضرورة وروى ليست بحرام (باب ٤) سئل ابو الحسن ع عن الغراب الابقع لاسود اجل اكلها فقال لا بحل من الغربان شئ زاغ ولا غيره (باب ٥) قال ابو جعفر ع كل ما له قشر من السمك وما

ليس له قشر فلا تاكله وقال الصادق عليه السلام كل ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس (باب ٦) قال الصادق ع اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو ام لم يذكى وذكوته ان يخرج من الماء حيا فتخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي فان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت طريا ولم تعلم أذكي ام ميتة فالق منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى فهو ميتة (باب ٧) سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة وقال ع كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يمتهن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وقال عليه السلام كل من الطير ما كانت له قانصة او ضيعية او حوصلة (باب ٨) سئل ابو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف وقال الصادق عليه السلام كل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال وروى ان كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل (باب ٩) سئل ابو عبد الله ع عن البض في الاجام قال ما رمى به طرفاه فلا تاكله وما

اختلاف طرقه فكل (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام كل ماكان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ماكان في البحر مما لايجوز اكله في البر لم يجز اكله (باب ١١) عن احدهما ع في آنية اهل الكتاب قال لاتاكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير (باب ١٢) سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عما اهل لغير الله به فقال ماذبح لصنم اووثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (باب ١٣) قال الصادق عليه السلام الطين كله حرام كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وقال عليه السلام من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا وقال ابو الحسن عليه السلام كل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الطاير فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف (باب ١٤) قال الصادق عليه السلام لاتاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال ع لاتاكل في آنية الذهب والفضة وقال ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لايوقنون (باب ١٥) قال ع ملعون ملعون ماجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر

(باب ١٦) قال الصادق ع كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (باب ١٧) قال الصادق ع من اكل طعاما لم يدع اليه فكانما اكل قطعة من النار وروي لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه (باب ١٨) قال الصادق ع ماكان شئ احب الى رسول الله ص من ان يفلق جايعا خائفا في الله وقال ع ماكل رسول الله ص خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط وقال ابو جعفر ع ما من شئ ابغض الى الله من بطن ملو وقال ع ماشبع رسول الله ص من خبز البر ثلثة ايام متتابعة الى ان قبضه الله (باب ١٩) قال ع لا ولية الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او وكاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار بناء الدار وشراؤها والوكاز الرجل يقدم من مكة وقال ع اولمة في اربع في العرس والخرس وهو المولود بعق عنه ويطعمه والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعوا اخوانه اذا آب من غيبته وقال الصادق عليه السلام لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار (باب ٢٠) قيل للصادق ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت آنية فسم على كل اناء وقيل له اني اتخم قال سمي قيل سميت قال لملك تاكل الوان الطعام فتسمي على كل لون قال السائل لا

قال فمن حدثكم وقال ع ما اخفت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت ﴿ باب ٢١ ﴾ قال الصادق ع ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد فاني بالغوان فقبل ما حده اذا وضع الرجل يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله وياكل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر (باب ٢٢) قال الرضا ع من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء وخارجا فليتركه للطير والسبع وقال ابو جعفر الثاني ع وقد رفع الغوان ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة فما كان في البيت فتنبذه والقطه (باب ٢٣) قال ع اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة والاهم حتى يفرحوا بالجمعة (باب ٢٤) قال ع من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له وروي حتى تجب له الجنة وقال ع من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذرة فرفعها ثم غسلها كان له سبعون حسنة (باب ٢٥) قال الصادق عليه السلام ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله ص من الرمان وكان والله اذا اكلها احب بان لا يشركه فيها احد وقال ع ما من شيء ابغض الى ان اشاركك من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها وقال ع ما من طعام الا وانا اشتهي ان اشاركك فيه الا الرمان فانه ليس من

رمانة الا وفيها حبة من الجنة (باب ٢٦) قال ابو الحسن ع لغلامه اما علمت اني لا آكل على مائدة ليس عليها خضرة فائتني بالخضرة وروى ان عليا ع لا يؤتى بطبق الا وعليه بقل لان فيه للمؤمنين خضرة نحن الى شكلها (باب ٢٧) قال الرضا ع اصل الله لحوم الابل والبقر والغنم لكثرتها وامكان وجودها وحلل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل لحمه من الوحش لحلل لان غذاءها غير مكروه ولا محرم وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والظريف من قلتها ولا لندرة خلقتها ولا لندرة غذائها (باب ٢٨) سئل الصادق ع عن الشاة والبقرة ربما درت من لبن من غير ان يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يضربها الديكة فقال هذا كله حلال طيب كل شئ مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض او لبن او افحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل وبيضه وكل ذلك حلال (باب ٢٩) قال الصادق ع انما ما يحل للانسان اكله انما اخرجت الارض ثلاثة اصناف من الاهذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص غير ذلك من صنوف الحب وصنوف السمسم وغيرها كل شئ من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال كله وكل

شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غلاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان فحرام اكله والصنف الثالث جميع البقول والنبات وكل شيء نبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذائه له فحلال وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير البقول السموم القاتلة ونظير الدفلاء وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها مما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه فكل شيء يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام (باب ٣٠) قال ابو جعفر عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (باب ٣١) قال علي عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وقال الصادق عليه السلام من تلذذ بالماء في الدنيا لذه الله من اشربة الجنة (باب ٣٢) قال علي ع من سقى مؤمنا من ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم وقال ع من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة مئتين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على

الماء فكانما اهتق عشر رقاب من ولد اسماعيل (باب ٣٣) قال ع
ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير
خمرا الا ايها الناس انها كم عن كل مسكر وقال ابو جعفر عليه السلام الخمر
كل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام
(باب ٣٤) قال الصادق ع كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى
يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه وسئل عليه السلام عن الطلا فقال ان طبخ حتى
يذهب منه اثنان و يبقى فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وقال
عليه السلام اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام (باب ٣٥) قيل
للصادق عليه السلام الرجل يهدى الى النجبخ من غير اصحابنا فقال ان
كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه
(باب ٣٦) قال الصادق عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا رقد
علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين
انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين
(باب ٣٧) قال ع من شرب الخمر حتى يسكر لم تقبل منه صلوته
اربعين يوما وروى فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليهم العذاب
لترك الصلوة وروى ان استغفر فتكتب (باب ٣٨) قال الصادق
عليه السلام شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا اشهده جنازة ولا تركوه
اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأمنوه على امانة (باب ٣٩) من

اسدها عليهم السلام معصية نبي اشد من شرب المسكر لان احدهم يدع الفريضة لم يثب على امره وابته راسخته وهو لا يعقل وروى الخمر راس كل اثم (باب ٤٠) قال ع كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر وقال ع كل مسكر حرام وما كثر كثيره فقليله حرام

كتاب الغصب ابواب

(باب ١) قال عليه السلام من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة الا ان يتوب ومن لاه دى عجل الله فرجه لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه (باب ٢) قال العبد الصالح في حديث له اي الامام صلوات الله عليه ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود (باب ٣) قال الصادق عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم لا طيبة نفسه (باب ٤) قال ع من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وقال الصادق ع عن اخذ ارضا بغير حق وبنى فيها قال يدفع البنا وتسلم الغرسة الى صاحبها ليس لعرق ظالم (باب ٥) قال الصادق ع لا يصلح شراء الخيانة والسرقة والمعرفة وقال ع عن الرجل يشتري من العامل قال يشتري ما لم يعلم انه ظلم فيه احد

كتاب الشفعة

ابواب (باب ١) قال الصادق ع الشفعة لا تكون الا لشريك

وقال ع الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها باثمن
(باب ٢) قال الصادق ع الشفعة لا تكون الا لشريكين مالم
يقاسما فاذا صارا ثلثة فليس لواحد منهم قسمة وقال عليه السلام
لاشفعة الالشريك غير مقاسم (باب ٣) قال الصادق ع الشفعة
جائزة في كل شئ من الحيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين
لاغيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحدهم (باب ٤) قال علي ع لاشفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام

كتاب احياء الاموات ابواب

(باب ١) قال ع من احيا ارضا مواتا فهي له وقال ابو جعفر ع ايما قوم احيوا شيئا
من الارض او عمروها فهي لهم وروي فهم احق بها ومي لهم (باب ٢)
قال ع من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه احد اليها او احيى ارضا ميتة
فهو لهم (باب ٣) سئل ابو الحسن ع عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء (باب ٤) قال ع لاضرر ولا ضرار
على المؤمن وقال الصادق ع ان الجار كالنفس غير مضارة ولا اثم
(باب ٥) سئل الصادق ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد

كتاب اللقطة ابواب

(باب ١) قال ابوجعفر ع لايأكل الضالة الاالضالون وروي لقطة الحرم لايبيعه ولارجل (باب ٢) قال الصادق ع الضالة لايأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وسئل عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والافانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمه اياه اذا كنت قد اكلتها وروي يتصدق بها فان جاء صاحبها خيره وروي يحفظها لصاحبها فان مات اوصى بها (باب ٣) سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة فقال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا وما كان دون الدرهم فلا يعرف (باب ٤) قال الصادق ع لا باس بالعصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وقال ليس لهذا طالب

كتاب المواريث ابواب

(باب ١) قال الصادق ع للمسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المسلم ولايرثه (باب ٢) سئل ابوجعفر ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم له ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم نصوله ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له (باب ٣) سئل ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت

امرأته منه فليقسم ماترك على ولده (باب ٤) قال ع لاميراث للمقاتل وقال عليه السلام لايتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه (باب ٥) قال ابوجعفر عليه السلام الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لايرثون من الدية شيئا (باب ٦) قال الصادق عليه السلام لايتوارث الحر والمملوك وقال ع العبد لايرث والطلق لايرث (باب ٧) قال ابوجعفر ع في المكاتب انه يرث بحساب ماعتق منه ويجوز الوصية بحساب ماعتق منه وقال ع في مكاتب توفي وله مال يحسب ميراثه على قدر ماعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله (باب ٨) قال الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهي مملوكة اواخاه اواخته وترك مالا وللميت حرا اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث مابقي (باب ٩) سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عني بذلك اولى الارحام ولم يعن اولياء النعمة واولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجر اليها وسئل الصادق عليه السلام المال لمن هو الاقرب اوالعصبة فقال الاقرب والعصبة في فيه التراب (باب ١٠) عن علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزيه الاان يكون وارث اقرب الى الميت منه فتحجبه (باب ١١) قال ابو

جعفر ع ان السهام لاتعول ولاتكون اكثر من ستة (باب ١٢)
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل الميراث
فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منها وادخل الزوج والمرأة فلم
ينقصهما من الربع والثمن وقال الصادق ع اربعة لايدخل عليهم ضرر
في الميراث الوالدان والزوج والمرأة (باب ١٣) قال ابو جعفر ع
لايرث مع الام ولامع الاب ولا مع الابن ولامع ابنة الازوج وازوجة
وان الزوج لاينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة
لاتنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان منهما ولد فللزوج
الربع وللزوجة الثمن (باب ١٤) قال ابو جعفر ع المرأة لاتكون
ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها (باب ١٥) قال ع في
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم وفي رجل ترك ابنة واباه مثل ذلك
وفي رجل ترك ابويه وابنته وللابنة النصف ولابويه لكل واحد
منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم (باب ١٦) قال ابو
جعفر ع ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب ولا للاخوة
من الام مع الاب شيء ولامع الام شيء (باب ١٧) سئل الصادق
عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخته لابنه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقيل له فانا احتجنا الى

هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة طارحة فمال اخذ لها النصف هذوا منهم كما ياخذون منكم في سفههم وقضايام (باب ١٨) سئل ابوالحسن عليه السلام هل ناخذ في احكام المخالفين ماياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز ذلك لكم اذا كان مذهبكم التقية منهم والمداراة وسئل ع عن الاحكام على اهل كل ذي دين بما يستحلون وقال ع الزموهم بما الزموا انفسهم (باب ١٩) قال الصادق ع ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا اكثروا اوقلوا وسئل ابوجعفر ع عن الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف (باب ٢٠) سئل ابوجعفر ع عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث و عليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمي لها مهرا فلامهر لها (باب ٢١) كان علي ع يعطي اولى الارحام دون الموالي وقضى ع في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعطه المولى شيئا (باب ٢٢) قضى امير المؤمنين ع فيمن تكفل بمملوك انه حر لاسبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (باب ٢٣) قال الرضا ع علة اعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لان

المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فذلك وفر على الرجال
وسئل الصادق ع لاي علة صار للميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال
لما جعل الله لها من الصداق (باب ٢٤) قال الصادق ع اذا
مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لا كبر
ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور (باب ٢٥)
قال الرضا ع من رجل مات وترك امرأة قرابة له ليس له قرابة
غيرها قال يدفع المال كله اليها وروي عن من خلف ابنة لها المال كله
(باب ٢٦) قال الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن
مكان البنات وقال علي ع ابن الابن يقوم مقام ابيه وقال ع ابن الابن اذا لم
يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم تكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت (باب ٢٧) قال الصادق ع
في رجل ترك ابويه وهي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان
(باب ٢٨) قال الصادق عليه السلام لو ترك ابويه واخوه للام
السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوه وهي من ستة اسهم
(باب ٢٩) قال الصادق عليه السلام الام لا تنقص من الثلث ابدا
الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا (باب ٣٠) قال ع في
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها الزوج النصف ثلثة اسهم وللام
الثلث سهمان وللاب السدس سهم (باب ٣١) سئل الصادق

عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وابويه قال لامرأته الربع وللام الثلث وما بقي فللاب (باب ٣٢) قال ابو جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين الثلثان اربعة اسهم وبقي خمسة اسهم فهي للابنة وان كانتا ابنتين فلهما خمسة اسهم من اثني عشر (باب ٣٣) سئل الصادق ع عن رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه فقال للمال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ (باب ٣٤) سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال للمال له قيل وان كان مع الاخ الام جد قال للاخ من الام السدس ويعطى الجد الباقي قيل فان كان الاخ للاب قال للمال بينهما سواء (باب ٣٥) سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف الثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون (باب ٣٦) قال عليه السلام في ابن اخ وجد للمال بينهما نصفان وقال ع ان ابن الاخ يقاسم الجد (باب ٣٧) قال الصادق عليه السلام في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي للجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ (باب ٣٨)

قال ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام و بنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الارث يكون وارثا اقرب الى الميت منه فيحجبه (باب ٣٩) قال الصادق عليه السلام ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لأبيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وابن اخيك لأبيك وامك اولى بك من ابن اخيك لأبيك وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك (باب ٤٠) قال ط ع في رجل مات وترك عمه وخاله لامهم الثلثان وللخال الثلث وقال الصادق ع في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث (باب ٤١) قال الصادق ع ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان امرأته او وليدته وقال ط ع عليه السلام اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه (باب ٤٢) قال ط ع عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يرث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته (باب ٤٣) سئل الصادق ع عن مولود ولد له قبل وذكر قال ان كان يدل من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يدل من القبل فله ميراث الانثى وروي ان خرج منهما فمن حيث السبق فان خرج منهما سواء فمن حيث يبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء وروي من حيث ينقطع اخيرا وروي نصف ميراث المرأة وروي نصف ميراث الرجل وروي عند الاضلاع فان تساويا فامراة والا فرجل وحمل على اختصاصه بتلك الواقعة

(باب ٤٤) سئل علي عليه السلام عن رجل وامرأة اهدم عليهما بيت فماتا ولم يدر ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله لورثتهما وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهما مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك في كتاب علي عليه السلام (باب ٤٥) كان علي ع يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح وعن ابي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه امها امه ومن وجه انها زوجته وروي كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه

كتاب القضاء

ابواب (باب ١) قال الصادق ع ايما رجل مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وقال عليه السلام اياكم ان يحكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا كم فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه (باب ٢) قال عليه السلام من ابتلي بالقضا فلا يقضي وهو غضبان (باب ٣) قال ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي المجلس (باب ٤)

قال عليه السلام اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (باب ٥) قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقال الصادق ع كل مفت ضامن (باب ٦) قال علي عليه السلام جمع الاحكام للمسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية من ائمة الهدى (باب ٧) قال عليه السلام انما اقضي بينكم بالايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار (باب ٨) قال عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وقال الصادق ع ان الله امر ان يطلب البينة على من للمدعى فان كانت له بينة والا يمين الذي هو في يده (باب ٩) قال الصادق ع ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على للمدعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم (باب ١٠) سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق ولم يكن له بينة بالذي قال فاليمين للمدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان حلف فعليه فان كان للمطلوب

بالحق قد مات فاقيمت البينة فعلى المدعي اليمين بالله لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له فان ادعى بالبينة فلا حق له (باب ١١) قال ع ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال ابو الحسن عليه السلام كل مجهول ففيه القرعة ﴿ باب ١٢ ﴾ كان علي ع يجيز في اليمين شهادة رجل ويمين المدعي وقال ابو جعفر ع لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله وروية الهلال فلا (باب ١٣) قال ابو الحسن موسى ع اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز

كتاب الشهادات ابواب

(باب ١) قال الصادق ع في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم (باب ٢) قال ع من كتم شهادة او شهد بها ليهضم بها دم امرء مسلم او ليزوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوحة يعرفه الخلايق باسمه ونسبه (باب ٣) قال ع من رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق فيدخل النار وهو يلوك لسانه (باب ٤) قال الصادق ع اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تنفيها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استقامت حتى

يصح لصاحب الحق بعدان لا يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق بما ليس بحق وسأله رجل فقال يكون لرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها الفقهاء عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه (باب ٥) قال عليه السلام لا تشهد بشهادة الا تذكرها فانه من شاء كتابا ونقش خاتما (باب ٦) قال ع من شهد شهادة زور على رجل مسلم ارذى او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة مع المنافقين في درك الاسفل من النار (باب ٧) قال عليه السلام وقد سئل عن الشهادة على مثلها فشهده اودع واشار الى الشمس وقال الصادق ع اذا شهدت لا تشهد على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك (باب ٨) قال الصادق عليه السلام تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال واصراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة (باب ٩) قال الصادق ع تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين (باب ١٠) قال على ع ان شهادة الصبيان اذا أشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم (باب ١١) قال الصادق ع خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها

ظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه (باب ١٢) قال الرضا عليه السلام من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وقال الصادق عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته (باب ١٣) كان علي ع لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل (باب ١٤) سئل الصادق ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلان الحديث

كتاب الحدود ابواب

(باب ١) قال ع ان الله جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وجعل دون الاربعة الشهداء ستورا على المسلمين (باب ٢) قال ابو الحسن عليه السلام اصحاب الكبائر كلها اذا قيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال علي ع لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ (باب ٤) قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من المجوس اقترف جملة الاسلام لم يبق شئ من التفسير زنا او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله حتى تقوم عليه بينة فاذا قر بذلك وعرفه (باب ٥) قال علي ع ما افتخر الرجل منكم ان

يأتي بعض هذه الفواحش ثم يفضح نفسه على رؤس الملاء الا الانابة في بيته فوالله لو يعلم فيما بينه وبين الله انه افضل من اقامتي عليه الحد (باب ٦) قال ع لا ضرر والحدود والاشفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد (باب ٧) قال الصادق ع اذا زنا الشيخ والشيخة جلدا ثم رجما هذا بتلهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي من عمله (باب ٨) سئل الصادق ع كيف في الخرثمانين وفي الزانية قال الحد واحد ولكن زيد هذا عشر بن التضييع النطفة (باب ٩) سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى ان للمكرهة ليس عليها حد شئ (باب ١٠) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل الرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف قبل وهو القتل قال نعم ان كان محصنا رجم والا جلد وعلى اللوطي القتل وعلى كل حال وروى التخيير بين القتل والالقاء من جبل والاحراق بالنار (باب ١١) سئل الصادق ع عن السحق فقال حده حد الزاني وروى انها تجلد وروى تقتل وروى تحرق (باب ١٢) قال الصادق عليه السلام اتاني رجل فاقر بحد فامرت بجلده ثمانين جلده ولا يقبل له شهادة ابدا (باب ١٣) قال الرضا ع اذا السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن

فان سرق في السجن قتل (باب ١٤) قال الرضا ع قد قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء بيمينه وهي افضل اعضائه واشهرها فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق (باب ١٥) قال الصادق عليه السلام من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يداه ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفى من الارض (باب ١٦) قال الصادق ع كل مسلم بين المسلمين ارث عن لا مسلم وجحد محمد ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه واصرأته منه بائنة ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه (باب ١٧) سئل ابو الحسن عليه السلام عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب ومن نصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل (باب ١٨) قال الصادق ع لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل (باب ١٩) سئل الصادق ع عن الرجل يأتي بهيمة فتقتل ناقة او بقرة فقال عليه ان يحد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وسئل ع عن رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن تذبح (باب ٢٠) اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى

احرمت وزوجه من بيت المال (باب ٢١) قال الصادق ع اذا قدرت على الناس فابدره وانشر بنانك في دمه وروى من قتل دون ماله فهو شهيد وروى هدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والاهل والمؤمن

كتاب القصاص ابواب

(باب ١) قال عليه السلام لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال ع اول مايحكم فيه يوم القيمة الدماء (باب ٢) قال الصادق عليه السلام من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله (باب ٣) قال الصادق ع العمد كل ماتعمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا فهذا كله عمد والخطاء من اتعمد شيئا فاصاب غيره وقال عليه السلام كل ما اريد به فيه العمد وانما الخطاء ان يريد شيئا فيصيب غيره وقال عليه السلام الخطاء ان تعمده ولا تريد قتله انما لايقتل مثله والخطاء الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئا اخر فتصيبه (باب ٤) سئل الصادق ع عن رجلين قتلا رجلا قال شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما فعلوا وروى في العشرة نحو ذلك (باب ٥) رفع الى علي ثلثة منهم امسك رجلا وقتل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرابعة ان تسمل عينيه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه في الذي قتل ان يقتل (باب ٦) قال علي ع

كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة انه رده الى منزله (باب ٧) قال الصادق ع من قتل مؤمنا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يراضوه باكثر من الدية او اقل فان فعلوا ذلك بينهم جاز وروى ان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية (باب ٨) قال الصادق ع ايما رجل عمد الى رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ع ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر على عوراتهم ففقئوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من جاء ليعتدي فاعتدي عليه فلا قود له (باب ٩) قال ابو جعفر عليه السلام من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً (باب ١١) سئل الصادق ع عن المرأة تقبل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وسئل ع عن رجل يقتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم (باب ١٢) قال الصادق عليه السلام من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا وان يصوم شهرين وقال ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا وتؤخذ منه قيمته لبيت المال (باب ١٣) قال

الصادق ع يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى لا يتجاوز بقيمته دية الاحرار (باب ١٤) سئل الصادق عليه السلام عن رجل فقأ عين رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقص منه (باب ١٥) قال علي ع من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (باب ١٦) قال الصادق ع الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى يبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية (باب ١٧) قال علي ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

كتاب الديات ابواب

(باب ١) قال علي ع الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار وعلى اهل البوادي مائة من الأبل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وروى او مائتا حلة (باب ٢) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر رمضان حرام ما ديته قال ديته ثلث (باب ٣) سئل الصادق عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمان مائة درهم (باب ٤) قال الصادق

عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمس النطفة عشرون دينار والعلقة خمسان اربعون دينار والمضغة ثلثة اخماس ستون دينار والعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كان له مائة دينار واذا نشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار واذ قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر ذكرا كان ولدها او انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى (باب ٥) قال الصادق ع كل من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن (باب ٦) قال ع من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن (باب ٧) قال الصادق عليه السلام ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين وقال ع كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه واحد ففيه الدية وروي تفاوت دية الشفتين والخصيتين (باب ٨) سئل الصادق ع عن رجل قطع راس رجل بعد موته قال عليه مائة دينار (باب ٩) سئل الصادق ع عن رجل قطع يد رجل شلا قال عليه ثلث الدية وروي دية الاصابع الشلل على الثلث من دية الصحاح (باب ١٠) قال ابو جعفر ع في لسان اخرس وعين الاعمى وذكر الخصي واثنيه ثلث دية (باب ١١) سئل الصادق ع عن رجل اصاب مرة رجل فشقها فقال في فتق ثلث الدية

(باب ١٢) قضى ع عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاويه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر يذهب حتى خمسون دينارا فذلك ست مائة دينارا ودية كل من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له فما زاد فلا دية له (باب ١٣) قال ع في ذكر الخلاف الدية وفي ذكر العينين الدية وفي الاصبع اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية (باب ١٤) قال ع في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت الف والشلل اليدين كلتاهما الف وشلل الرجلين الف دينار (باب ١٥) سئل الصادق ع عن رجل ضرب رجلا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصح منها

قد تمت ما انتخب من الوسائل الشيعة بعون الله تعالى
في يوم ٩ من شهر صفر المظفر سنه ١٣٣٠
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله
من اول اليوم الى يوم الدين